مجلّة الجامعة الإسلاميّة – ملحق العدد ١٨٣ (الجزء السابع عشر)

إمامة المرأة في ضوء الكتاب والسنة

إعداد:

د. عفاف عطية الله المعبدي

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية في جامعة أم القرى

ملخص البحث

هذا البحث يتطرق إلى بيان إمامة المرأة في ضوء الكتاب والسنة، سواء الإمامة العظمى أو الإمامة الصغرى، مع استعراض أقوال أهل العلم من المفسرين والمحدثين والفقهاء، ومناقشة تلك الأقوال، وبيان الراجح منها بالدليل الشرعي والعقلي.

ومن نتائج هذا البحث ما يلي:

- الراجح في إمامة المرأة العظمى عدم الجواز.
- الراجح في إمامة المرأة للرجال في الصلاة (فرض أونفل) عدم الجواز.
- الراجح في إمامة المرأة للنساء في الصلاة (فرض أو نقل) الجواز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فإن الله تعالى قد منَّ على هذه الأمة بالشريعة الإسلامية السمحة، والتي خصها بخصائص كثيرة كان من بينها تلبيتها لحاجات البشر ودوافعهم وما فطروا عليه، حتى إن الناظر للمقصد العام من التشريع يجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة، والحذر من خرقها واختلالها، مع مراعاة انثباق ذلك التشريع من النظرة الإسلامية الشمولية المتوازنة بين مطالب الإنسان الجسدية والروحية، وهذا التوازن هو ما يميز المنهج الإسلامي عن غيره من المنهاج التي قامت على أصول معادية للفطرة، ومصادمة للدين ؛ ولذا فقد جاءت الشريعة بأحكام دقيقة ذات أبعاد محكمة ومعالم واضحة لتنظيم حياة المرأة، تستوعب جميع جوانبها، وتراعي خصائصها وفطرتها فتقوم بما أنيط بها من مهام على أحسن وجه وأكمله، وتعرفها بما لها وما عليها من حقوق وواجبات.

هذه الشريعة عندما التزمت بها المرأة في صدر الإسلام نالت حقوقها كاملة وكانت ترفل في السعادة، حتى إذا بعُدت عن الشرع في العصور المتأخرة ضلت عما لها وما عليها من حقوق وواجبات، وتخبطت في تيه

الشعارات الزائفة والفلسفات المعادية لدينها والمجافية لفطرتها، والتي تسعى إلى تكليفها بما ينوء به كاهلها، وتحملها من الأعباء ما يخالف طبيعتها ؛ومن ذلك إغراء المرأة بمنصب الإمامة، مسوغين ذلك بضرورة إعطاء المرأة حقوقها التي تتساوى فيها مع الرجل، لتساهم في سير دفة الحياة وصناعة المجد للأمة، وإلا فإنه التخلف والجمود والانحطاط. هكذا زعموا ميناً وكذباً.

ومن هنا فإنني قد عزمت على إيضاح رأي الشرع المطهر في إمامة المرأة سواء الإمامة العظمى أم إمامتها في الصلاة في بحث اخترت له عنوان: (إمامة المرأة في ضوء الكتاب والسنة)

ومن الأسباب الأخرى التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع كثرة الدعوات المطروحة اليوم لتولي المرأة أعلى منصب في الدولة، وقيام المؤتمرات في بلدان عدة غربية وعربية لمساندة المرأة في حصولها على هذا الحق كما يزعمون، بل وصل بهم الحال إلى أن أغروا المرأة بإمامة الرجل في الصلاة أيضاً، وجوزوا لها ذلك من منطلق المساواة بينها وبين الرجل، وبألسنة مَن لبس لبوس الفقهاء وهم في الحقيقة لا يفقهون من الدين شيئاً، وما أمر المرأة التي أمَّت الرجل في أمريكا عنا ببعيد.

من أجل هذا وغيره أردت أن أسهم بقلمي في هذا الموضوع راجية أن أحقق به الأهداف التالية:

١– إظهار الحق في هذه القضية من خلال النصوص الشرعية والأدلة العقلية.

٢- تبصير المرأة بما يُحاك ضدها، وبمالها من حقوق وما عليها من واجبات وفق ما جاء به الكتاب والسنة.

٣- إبراز سماحة الإسلام ورحمته بالمرأة إذ لم يكلفها إلا بما يتناسب مع طبيعتها ويعينها في أداء رسالتها.

٤-كشف الحقيقة إزاء الشبهات المثارة حول هذه القضية.

٥- الدفاع عن هذا الدين وبيان ملائمة شرعه لحياة الإنسان والمجتمعات من خلال الرد على بعض الدعاوى الباطلة ونقد أدلتها.

خطة البحث:

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وقد جاءت كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث ومنهجي فيه.

التمهيد: وفيه يلي:

أولاً: تعريف الإمامة.

ثانياً: أنواع الإمامة.

الفصل الأول: الإمامة العظمى، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإمامة العظمى، وشروط الإمام.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة العظمي.

المبحث الثالث: فتاوى الفقهاء وآراء العلماء في تولي المرأة للإمامة العظمى.

الفصل الثاني: الإمامة الصغرى، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإمامة الصغرى.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة في الصلاة.

الخاتمة: وفيها ذكر لبعض النتائج التي تم التوصل إليها.

الفهارس: وفيها:

- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

منهجي في البحث:

ولقد اتبعت لتحقيق الخطة المنهج التالي:

١– الرجوع إلى كتاب الله واستخراج الآيات المتعلقة بمسائل البحث، مع التزامي بعزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها، وضبطها ووضعت ذلك في أصل البحث.

٢ – الرجوع إلى كتب متون الأحاديث لاستخراج الأحاديث المتعلقة بالموضوع وعزو تلك الأحاديث إلى مظانها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما لم أتجاوزهما إلى غيرهما مبينة الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة غالباً، وإن كان في غيرهما فإنني قد أكتفي بذكر مصدرين على الأقل مع بيان حكم أهل الحديث عليه غالباً قديماً أو حديثاً أو كليهما.

٣– استعنت بكتب شروح الحديث، والفقه، والتفاسير مما تيسر لي، بالإضافة إلى الكتب المتعلقة بحقوق المرأة سواء كان ذلك عاماً أم خاصاً بحقوقها السياسة ووظفت ما وجدته فيها حسب الخطة الموضوعة.

٤- وثقت ما استفدته من كلام العلماء وآرائهم، فإن كان ما استفدته منهم بنصه وضعته بين علامات التنصيص المعروفة وأحلت في الهامش إلى المصدر مباشرة، وإن كان بمعناه فقد وضعته دون علامات تنصيص، وأحلت إليه في الهامش بكلمة (انظر..).

٥- شرحت الكلمات الغريبة سواء المذكورة في متون الأحاديث، أو في سياق كلام قلته أو نقلته غالباً.

٦- ترجمت للأعلام الذين رأيت الحاجة للتعريف بهم.

٧- بعد إتمام البحث أعددت له أهم فهرسين وهما: فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

هذا وحسبي أني بذلت في هذا البحث قصارى جهدي، وتوخيت فيه السداد طاقتي، فإن كان ما جمعته وحررته صواباً فذلك من الله وحده، وله الفضل والمنة والثناء الحسن، وإن كانت الأخرى فذلك من نفسي والشيطان، وأتوب إلى الله واستغفره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تمهيد

تعريف الإمامة وأنواعها

أولاً: تعريف الإمامة:

- **لغة:**

مصدر من الفعل (أمَّ)، إذا قصد وتقدم.

قال الأزهري [١]: " وأصل هذا الباب كله من " القَصْد": أممت إليه: إذا قصدته، فمعنى "الأُمَّة" في الدِّين، وأن مقصدهم مقصد واحد، ومعنى "الأمة" في النعمة: إنما هو الشيء الذي يقصده الخلق ويطلبونه " [٢].

ويقول ابن منظور [٣]: "وأمّ القوم وأمّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين...

(١) محمد بن أحمد، أبو منصور الأزهري، اللغوي، الشافعي، أخذ عن نفطويه وابن السراج، ولم يلق الزجاج ولا ابن الانباري، ولكن روى عنهما في كتابه تهذيب اللغة، وكان قد لحقه الإسار بسبب اعتداء القرامطة على الحجيج عام (٣١١هـ) ووقع في أسهم عرب من البادية، وقد استفاد من مخالطتهم في تدوين اللغة ومما ألفه كتاب: علل القراءات، وتهذيب اللغة وغيرهما. انظر: معجم الأدباء للحموي (١٧/١٦٤-١٦٧)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفروزآبادي محمد يعقوب ص (١٨٦-١٨٧).

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري محمد بن أحمد، مادة (أمّ) (١/ ٢٠٤).

(٣) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ابن منظور المصري الأنصاري، محدث فقيه عارف بالنحو واللغة والتاريخ ، خدم في ديوان الإنشاء، وولي قضاء طرابلس ، وله كتب من أشهرها : مختار الأغاني، لسان العرب، وغيرهما، توفي سنة (٧١١هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٤/٢٦٢)

ورئيس القوم: أمُّهم... وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدى به" [1].

وقال صاحب مقاييس اللغة [2]: **"والإمام: كل من اقتُدى به وقُدّم في الأمور. والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين"** [3].

- **شرعـاً:**

ورد لفظ (الإمام) في القرآن والسنة سواء بصيغة الإفراد أو الجمع:

١ – أمّا في القرآن فجاء بمعان منها:

أ– الإمام الذي يؤتم به ويقتدى به في الخير:

قال تعالى: ﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤] ، أي: أئمة يقتدي بنا من بعدنا في الخير[4].

وقال سبحانه لإبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ

(١) لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، مادة (أمم) (١/٢٢٣،٢٢٢) .

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبوالحسين، من أكابر أئمة اللغة، له كتب بديعة:كالصاحبي في فقه اللغة، ومقاييس اللغة وغيرهما، وكان من رؤساء أهل السنة المجوّدين على مذهب المحدثين، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ص (٢٣٥-٢٣٦)، إنباه الرواة للقفطي علي بن يوسف (١/١٢٧-١٣٠).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس أحمد بن زكريا، مادة (أمّ)، ص (٣٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري لمحمد بن جرير (١٧/٥٣٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير إسماعيل بن عمر (٦/١٣٣).

وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة:١٢٤]، أي: يعني إماماً في الخير[١].

وقال عز شأنه: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ [الأنبياء:٧٣]، أي: أئمة يرشدون بأمرنا، ويؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره ونهيه، ويُقْتَدى بهم، ويُتَّبعون عليه [٢].

ب– من يؤتم بهم في الشر:

قال تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة:١٢]، أي: رؤوساء الكفر بالله [٣].

وقال عز شأنه: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [القصص:٤١]، أي : جعلنا فرعون وقومه أئمة يأتم بهم أهل العتو على الله والكفر به [٤].

لكن هذا المعنى للإمام لا يذكر إلا مقيداً كما في الآيات السابقة، لأن القرآن لم يصرف لفظ (الإمام) إلى أئمة الباطل إلَّا بتقييد للكلمة. قال

(١) انظر: تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (١/١٣٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن للسمعاني (٣٩٢،٣)، تفسير الطبري (١٦/ ٣١٧).

(٣) تفسير الطبري (١١/ ٣٦٣). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد (٤٣٣/٤).

(٤) تفسير الطبري (١٨/ ٢٥٧).

الراغب الأصفهاني:[1] " الإمام المؤتم به إنساناً كأن يقتدي بقوله أو فعله، أو كتاباً، أو غير ذلك محقاً كان أو مبطلاً ،وجمعه أئمة. وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْۖ ﴾ [الإسراء: ٧١] أي: بالذي يقتدون به، وقيل: بكتابهم.

وقوله: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ قال أبو الحسن[2]: جمع أمَّ، وقوله: ﴿ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [القصص: ٥]، وقال: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ ﴾ [القصص:٤١]، جمع إمام، وقوله: ﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ١٢]، فقد قيل :إشارة إلى اللوح المحفوظ"[3].

ج- الولاة والملوك:

قال الله تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [القصص:٥] ، أي ولاة

(١) هو أبو القاسم المفضل بن محمد الأصفهاني الراغب، صاحب المصنفات، كان في أوائل المائة الخامسة، من مؤلفاته: مفردات القرآن، أفانين البلاغة، والمحاضرات وغيرها، وكان اعتزالياً. انظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة للسيوطي (٢٩٧/٢)

(٢) سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي، أبو الحسن الأخفش، نحوي عالم باللغة والأدب، وهو أحذق أصحاب سيبويه، وقد تتلمذ على يديه كبار النحويين كالفراء والكسائي، له معاني القرآن، والتصريف، والأوسط في النحو. توفي سنة (٢١٥هـ). انظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص(٨٨-٩٠)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (١٣٧٤/٣-١٣٧٩).

(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص (٣٣-٣٤).

وملوكاً [١].

٢– السنة النبوية:

ورد لفظ (الإمام) و(الأئمة) أيضاً في السنة ومن ذلك:

قوله ﷺ: (الإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته...) [٢] **، وقوله ﷺ: (الأئمة من قريش)** [٣]**، والمراد: الحكام والخلفاء.**

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة والتي سيُذكر بعض منها في البحث بإذن الله.

وهكذا فإن لفظ الإمام لفظ شرعي قُصد به: خليفة المسلمين وحاكمهم والذي يقتدى به، وله الرئاسة والقيادة والملك والولاية.

- **اصطلاحاً:**

عرَّف العلماء الإمامة في الاصطلاح بتعريف الإمامة العظمي، لأن الإمامة إذا أطلقت فإنها توجه إلى الإمامة الكبرى أو العامة. قال ابن حزم [٤]

---

(١) تفسير الطبري (١٥٣/١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأحكام، باب قوله تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ حديث رقم (٧١٣٨) (٦٢/٩)واللفظ له، ومسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ...، حديث رقم (١٨٢٩) (١٤٥٩/٣) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣/٣) عن أنس ﷺ .قال الهيثمي: "رجاله ثقات". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٩٢/٥) .

٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، مؤرخ،، فقيه، أصولي، متكلم مشارك في عدة علوم، أخذ بمذهب الظاهرية، ونشره ودافع عنه، وقد جلب عليه ذلك الطعن في دينه، وأخرج وطرد حتى نزل بادية (لبله) من بلاد الأندلس وتوفي بها سنة (٤٥٦هـ) له كتب منها: المحلى بالآثار في الفقه، والناسخ والمنسوخ، الفصل في الملل والنحل وغيرها. =

رحمه الله : "لا يقع على هؤلاء– أي الفقيه العالم وعلى متولي الصلاة بأهل مسجد ونحوهما اسم الإمامة إلا بالإضافة، لا بالإطلاق، فيقال: فلان إمام في الدين، وإمام بني فلان. فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلَّا على المتولي لأمور أهل الإسلام" [(١)].

وعلى هذا تعريف الإمامة في الإصطلاح سيأتي– بإذن الله تعالى– في مبحث تعريف الإمامة العظمى.

ثانياً: أنواع الإمامة:

الإمامة نوعان هما:

١– الإمامة العظمى، أو الكبرى أو المطلقة والمراد بها: تولي أمور المسلمين.

وهذا النوع من الإمامة هو المقصود عند إطلاق لفظ الإمامة دون تقييد[(٢)].

٢– الإمامة الصغرى: ويراد بها: إمامة الصلاة.

وسميت بذلك في مقابلة الكبرى تميزاً لها.

= انظر: بغية الملتمس في تاريخ علماء الأندلس للضبي ص (٤٠٣)، معجم المفسرين ، عادل نويهض (١/٣٥١-٣٥٢).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري (٤/١٥٣) .

(٢) انظر: النظم الإسلامية، د/ صبحي الصالح ص (٢٩١)، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د/ عبد الله بن عمر الدميجي ص (٣٢) .

قال ابن عابدين[١] في حاشيته: "باب الإمامة: هي مصدر قولك: فلان أمّ الناس صار لهم إماماً يتَّبعونه في صلاته فقط، أو فيها وفي أوامره ونواهيه، والأول: ذو الإمامة الصغرى، والثاني: ذو الإمامة الكبرى" [٢].وقال الشرقاوي[٣]: "باب الإمامة في الصلاة، أي: أحكامها وصفات أهلها، واحترز بقوله (في الصلاة) عن الإمامة العظمى، وهي السلطنة " [٤].

الفصل الأول: الإمامة العظمى

وفيه ثلاثة مباحث:

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق سنة (١١٩٨هـ) وتوفي بها سنة (١٢٥٢هـ) ومن مؤلفاته: عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، وقد أكمله ولده محمد علاء الدين بن محمد أمين.
انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (٢٦٧/٦-٢٦٨) و(١٥٢/٧)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله (٧٧/٩)

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (٥٤٧/١).

(٣) هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الخلوتي الأزهري، فقيه أصولي، نحوي، محدث، ومؤرخ، ألف في بعض العلوم، ولد في مصر وتعلم في الأزهر وولي مشيخته، توفي بالقاهرة سنة (١٢٢٧هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٧٨/٤) ومعجم المؤلفين لكحالة (٤١/٦).

(٤) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الطلاب، لأبي يحي زكريا الأنصاري (٢٤٣/١).

المبحث الأول: تعريف الإمامة العظمى وشروط الإمام.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة العظمى.

المبحث الثالث: فتاوى الفقهاء وآراء العلماء في تولية المرأة الإمامة العظمى.

المبحث الأول
تعريف الإمامة العظمى وشروط الإمام

أولاً: تعريف الإمامة العظمى:

عرف العلماء الإمامة العظمى بتعريفات عدة تدور حول معان متقاربة منـها ما يلي:

١- تعريف الماوردي [١]: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[٢].

٢- تعريف الجويني [٣]: " أنها رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا "[١].

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، فقيه أصولي مفسر، أديب سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء في البلدان الكثيرة، ولد سنة (٣٦٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٠هـ) ببغداد، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا وغيرها. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣-٢٨٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٨٩/٧).

(٢) الأحكام السطانية للماوردي ص (٥).

(٣) هو إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري الشافعي الأشعري، فقيه أصولي متكلم مفسر أديب، ولد في المحرم من سنة (٤١٩هـ) وجاور بمكة، وتوفي في قرية بنيسابور سنة (٤٧٨هـ). من تصانيفه: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣-١٦٩).

٣- تعريف الرملي[٢]:"خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة المِلة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة"[٣].

٤- تعريف ابن خلدون [٤]:" حمل الكافة على مقتضى الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها" [٥].

التعريف المختار:

الإمامة عرفت بعدة تعريفات كما تقدم، وهي وإن اختلفت في الألفاظ لكنها متقاربة في المعاني.

والمختار من هذه التعريفات هو تعريف الإمام ابن خلدون رحمه الله؛ وسبب ذلك أنه جامع مانع، وبيان ذلك: "أنه في قوله: (حمل الكافة) يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم؛ لأن لكل منهم حدوده الخاصة

ﻫ) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص (١٥).

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، المعروف بالرملي الشافعي الصغير، وهو فقيه ومؤلف في عدة علوم. ولد بالقاهرة عام (٩١٩هـ) وولي إفتاء الشافعية، وتوفي سنة (١٠٠٤هـ). من مؤلفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي. انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٠٢/٢)، والأعلام للزكلي (٢٣٥/٦).

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٠٨/٤).

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد الحسن الحضرمي الأشبيلي الأصل، المالكي المعروف بابن خلدون، عالم أديب، ومؤرخ اجتماعي، ولد بتونس سنة (٧٣٣هـ) وولي قضاء المالكية بالقاهرة، وتوفي بها فجأة سنة (٨٠٨ هـ) من مؤلفاته تاريخ ابن خلدون. انظر: شذرات الذهب لا بن العماد (٧٦/٧-٧٧).

(٥) مقدمة ابن خلدون ص (١٩١).

به وصلاحياته المقيدة. وفي قوله (على مقتضى النظر الشرعي) قيد لسلطته، فالإمام يجب أن تكون سلطاته مقيدة بموافقة الشريعة الإسلامية، وفيه أيضاً وجوب سياسة الدنيا بالدين لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفردية وهذا القيد يخرج به الملك (١). **وفي قوله: (في مصالحهم الآخروية والدنيوية) تبيين لشمول مسؤولية الإمام لمصالح الدين والدنيا لا الإقتصار على طرف دون الآخر"** (٢).

ثانياً: شروط الإمام:

للإمام شروط يجب توافرها فيه بحيث يكون قادراً على القيام بمسئولياته الجسمية، وهذه الشروط منها ماهو عام لكل إمام ومنها ما هو خاص بالإمامة العظمى، ومنها ما هو شرط كمال ومنها ما هو شرط صحة، ومنها ما يتعلق بالصفات اللازمة ومنها ما يتعلق بالصفات المكتسبة، وسيتضح ذلك عند الحديث عن كل شرط.

ومن تلك الشروط التي أُتفق عليها (٣):

١ – الإسلام:

---

(١) ليس هذا بإطلاقه، ولكن هذا القيد يخرج به الملك الذي لا يحكم بالشرع فقط، أما الملك الذي يحكم بالشرع ولو جاء بالتغلب لا الاختيار يظل إماماً للمسلمين لا يجوز الخروج عليه والله أعلم.

(٢) الإمامة العظمى، د/عبد الله الدميجي ص (٢٩–٣٠).

(٣) انظر هذه الشروط في: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١)، المقدمة لابن خلدون ص (١٨٠)، الإمامة العظمى للدميجي ص (٢٣٣–٢٦٧)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور ص (٥٧–٨١).

وهذا الشرط واجب في كل ولاية، ومن باب أولى في الولاية العظمى [1].

وأدلته ما يلي:

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ **[النساء:٥٩]**.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ **[النساء:١٤١]**.

والإمامة أعظم سبيل، فلا تكون إلا للمسلم ؛ ولأن الإمام ينصب لإقامة الشريعة ومراعاة مصلحة المسلمين[2]**، والكافر لا يلتزم بذلك بل يعارضه، "ومسئولية إدارة أي نظام من النظم لا تلقى على عواتق المخالفين لمبادئه وأصوله"** [3]**، وإلّا ظهر الفساد والضياع، كما هو واضح في بعض الدول اليوم.**

ب- ومن السنة:

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ ،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨) ، والإرشاد للجويني ص (٤٢٧) ، المبدع لابن مفلح (١٠/١٠).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي الشافعي الصغير (٣٨٩/٧).

(٣) الخلافة والملك، لأبي الأعلى المودودي ص (٢٢).

أنه قال: (إنا لا نستعين بمشرك) [١] على الذي تبعه يوم بدر وأراد أن يغزو معه وهو على شركه، فإذا ورد النهي عن الاستعانة بمن ليس بمسلم في بعض الأمور فكيف يستعان به على تدبير أمور المسلمين كلها وتولي أمرهم؟!

ج– الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على عدم جواز توليه الكفار تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم. قال ابن المنذر[٢]: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال" [٣].

ونقل الاجماع أيضاً القاضي عياض [٤] [١] و ذكره النووي عنه [٢] [٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد، باب في الاستعانة بالمشركين، حديث رقم (٢٨٣٢) (٩٤٥/٢). واللفظ له، وقد أخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب الجهاد حديث رقم (١٨١٧) (١٤٤٩/٣).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، محدث، فقيه، مجتهد، مفسر، له اطلاع واسع على خلاف العلماء وقد صنف في ذلك كتباً منها: الإجماع، الأوسط وغيرها، كما له كتاب كبير في التفسير، وتوفي سنة (٣١٩هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨).

(٣) نقله عنه ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة (٤١٤/٢) ولم أقف عليه في كتاب الأوسط لابن المنذر، ولم أقف عليه في كتاب الإجماع لابن المنذر ولكن وجدت فيه ص (٢١) مانصه:" وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة".

(٤) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو الجعبي، المالكي، المعروف بالقاضي عياض، أبو الفضل، محدث، مؤرخ، حافظ، فقيه، أصولي، عالم بالنحو واللغة وكلام العرب وأنسابهم، له مصنفات كثيرة منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الإجماع، إكمال =

٢- البلوغ:

وهذا شرط يجب توفره في كل من ولي ولاية، لأن الصغير لا يكلف شرعاً ومن ثم لا يكون مالكاً للتصرف في شؤون الغير. ودليل ذلك ما يلي:

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥].

والمراد بالسفهاء هنا: الصبيان على أحد الأقوال (٤).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن إعطاء الصبيان أموالهم؛ لأنهم لا يحسنون التصرف ؛ لضعف آرائهم ،وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضار التي تصرف فيها الأموال(٥) **فمن باب أولى ألّا يقلدوا تدبير أمور المسلمين ؛خاصة وأنهم غير مكلفين شرعاً كما تدل عليه الأحاديث التالية.**

= المعلم وغيرها. توفي سنة (٥٤٤هـ) بمراكش. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٠٤/٤).

١) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض اليحصبي (٢٩٤/٤).

(٢) هو يحي بن شرف بن مُرى بن حسن النووي، الشافعي، محي الدين أبو زكريا، محدث إمام، وعالم زاهد فقيه، له تصانيف منها: شرح صحيح مسلم، الأربعون النووية، رياض الصالحين، روضه الطالبين، توفي سنه (٦٧٦هـ) ببنوي. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٥٠/٤-٢٥٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٧/٥-١٦٨).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٩٤/٦-٣٩٥) وأحكام القرآن لابن العربي (٣٣٠/١)،وتفسير الماوردي (٤٥٢/١).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٩٣/١) ،تفسير البغوي (١٦٤/٢).

ب– من السنة:

قوله ﷺ : (إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ) [١].

فغير البالغ لا يكلف، وهو غير مخاطب بالأحكام الشرعية، فكيف يكون إماماً وهو ليس بمخاطب أصلاً؟ والإمام مخاطب بإقامة الدين [٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحدود ،باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، في ترجمة الباب (١٤٧/١٢) عن علي بن أبي طالب ﷺ موقوفا ومعلقا . قال الحافظ في " الفتح ": وصله البغوي في " الجعديات " عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي: (أما بلغك أن القلم وضع عن ثلاثة ... فذكره) – انظر: مسند ابن الجعد (١٢٠/١) – ، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود – برقم (٤٤٠٣) – وابن حبان من طريقه – برقم (١٤٢)– ، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان، عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع – انظر السنن الكبرى برقم (٧٣٠٤و٧٣٠٥) – . قال الحافظ: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي ... الخ " انظر فتح الباري (٩ / ٣٤٤) .وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده مرفوعا (٣٧٣/٢) قال شعيب الأرناؤوط (صحيح لغيره) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث رقم (١٤٢٣) (٤/ ٣٢) وقال " حسن غريب من هذا الوجه " ، وصححه الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، بَاب صَلَاة الْجَمَاعَة ، حديث رقم (٩٤٩) (٣٨٩/١) ووافقه الذهبي في تلخيصه. وصححه محمد الألباني في إرواء الغليل (٤/٢– ٧).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٧٩/٤).

ج- الإجماع:

قال ابن حزم: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ، ولا إمامة صبي لم يبلغ إلّا الرافضة [1]، فإنها تجيز إمامة الصغير" [2]، وكذلك الخوارج [3] وخاصة الشبيبية[4].

٣- العقل:

من الشروط البدهية لتقلد منصب الإمامة أن يكون الإمام عاقلاً ذكياً فطناً بحيث يستطيع قيادة العباد والبلاد، وتدبير المصالح ؛ لأن " العقل آلة

(١) الرافضة: فرقه من فرق الشيعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي، وقيل: لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وهم فرق كثيرة منهم من يصل إلى الكفر، ومنهم دون ذلك، وسمو إمامية اثنى عشرية لقولهم بإمامة اثني عشر إماماً معصوماً من ولد علي ﷺ.
انظر: مقالات الإسلامين لأبي الحسن الأشعري (١/٦٥-٨٩)، الملل والنحل للشهرستاني ص (١٦٩-١٧٣)، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص (٩٧).

(٢) الفصل في الملل لابن حزم (٤/١٧٩).

(٣) الخوارج: هم فرقة خرجت على طاعة علي ﷺ يوم كان إماماً للمسلمين، وناصبته العداء لأنه في حكمهم كافر بالإجماع، كما من مذهبهم تكفير مرتكب الكبيرة وأنه خالد مخلد في النار: كما أجمعوا على وجوب الخروج على الإمام، ولقد انقسوا إلى أكثر من عشرين فرقة كالشبيبية وغيرها. من أسمائهم: النواصب، الحرورية.
انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/١٦٧-١٦٨)، الملل والنحل للشهرستاني ص (١١٤-١١٥).

(٤) انظر: الإمامة العظمى. للدميجي ص (٢٣٩). والشبيبية: فرقة من فرق الخوارج عرفوا بالشبيبية لانتسابهم إلى شبيب بن مزيد المكنى بأبي الصحاري، ويعرفون بالصالحية لانتسابهم إلى صالح بن مشرح البغدادي. انظر: الفرق بين الفرق ص (١٠٩-١١٠).

التدبير فإذا ذهب العقل ذهب التدبير"[١].

وعلى ذلك فإن إمامة غير العاقل لجنون أو خبل لا تصح ، وهو أولى ممن مُنع لأجل صغر السن . قال الغزالي[٢] معللاً عدم جواز إمامة المجنون والصبي: "الثاني: العقل فلا تنعقد لمجنون فإن التكاليف ملاك الأمر وعصامه"[٣]

ودليل ذلك:

ما ذكر سابقاً في حديث النبي ﷺ لما قال: (إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق...) [٤].

فإذا كان المجنون ليس بمخاطب شرعاً فكيف يكلف بأمر فيه خطاب بإقامة الدين؟ وإذا كان لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره؟ [٥].

وقد قسم العلماء زوال العقل إلى ثلاثة أقسام هي:

١– ما كان عارضاً مرجواً زواله كالإغماء فهذا لا يمنع عقد الإمامة ولا استدامتها ؛لأنه مرض قليل اللبث، ولأن النبي ﷺ أغمى عليه في مرضه[٦].

(١) مآثر الأناقة في معالم الخلافة، للقلقشندي أحمد بن علي (٣٢/١).

٢) هو محمد بن محمد، الطوسي، أبو حامد، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي في طوس بخرسان مسقط رأسه عام (٥٠٥). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠٠/٥٥).

(٣) فضائح الباطنية، لأبي حامد الغزالي ص (١٨٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١٧).

(٥) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم (٧٥/٩).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢١).

٢- ما كان لازماً لا يرجى زواله كالجنون والخبل، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما كان مطبقاً لا يتخلله إفاقة فهذا يمنع ابتداء الإمامة له وكذا استدامته فيها، وإذا طرأ عليه أبطلها؛ لأنه يمنع مقصود الولاية.

ب- ما كان أكثر زمانه الخبل فهذا كما كان مطبقاً.

ج- ما كان أكثر زمانه الإفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة [١] واختلف في منعه من استدامتها له [٢].

٤- الحرية:

وهو شرط ضروري في الإمامة لأن المملوك لا تكون له ولاية على نفسه، وبالتالي فليس له ولاية على غيره [٣].

ويعلل الغزالي رحمه الله هذا الشرط بقوله: "فلا تنعقد الإمامة لرقيق، فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره" [٤].

كما أن العبد حقير في المجتمع لا يهاب، ومن كان هذا وصفه لا

(١) انظر: المرجع السابق ص (٢١)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (١٨).

(٢) انظر: الإمامة العظمى، للدميجي ص (٢٤٠).

(٣) انظر: لمع الأدلة للجويني ص (١١٦)، نهاية المحتاج للرملي (٣٨٩/٧)، المبدع لابن مفلح (١٠/١٠).

(٤) فضائح الباطنية للغزالي ص (١٨٠)، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٠).

يطاع [١].

وشرط الحرية مما أجمعت عليه الأمة [٢]**،لم يشذ عن ذلك إلا الخوارج، فإنهم أجازوا إمامة العبد، وشذوذ الخوارج لا يعده العلماء قادحاً في صحة الإجماع** [٣].

لكن يرد هذا الشرط حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) [٤]**، فإنه يدل على جواز كون العبد إماماً.**

وأجيب بأن:

الحديث محمول على غير الإمامة العظمى أو للمبالغة في الطاعة للإمام والحث عليها، أو أن المراد بذلك المتغلب لا المختار من قبل أهل الحل والعقد، أو أن يكون اسم العبد دلالة لما اتصف به سابقاً مع أنه وقت التولي حر [٥].

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص (٤٢٧)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٤٨/١)، المبدع (١٠/١٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢٢/١٣)، أضواء البيان (٥٥/١).

(٣) انظر: الإمامة العظمى للدميجي ص (٢٤١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٢) (٦٢/٩)، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٤) (١٤٦٥/٣).

(٥) انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي حمد بن محمد (٢٣٣٤/٤)، فتح الباري لابن حجر (١٣١/١٣)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد (٢٠٤/٤).

ورجح الشنقيطي رحمه الله الجواب الأول بأن الحديث محمول على غير الإمامة العظمى بأن يكون العبد الحبشي مأموراً من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد، فليس هو الإمام الأعظم(١).

ويعضد هذا الرأي استعمال صيغة البناء للمجهول "وإن استعمل" في ذات الحديث.

كما يعضده حديث آخر عن النبي ﷺ جاء فيه: (... وإن أمَّرت قريش فيكم عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا) (٢).

٥ – العلم:

يعتبر من الشروط الواجب توافرها في الإمام، وهو علم يمكّنه من القيام بدوره في سياسة البلاد والعباد، واشترط جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنيفة. بلوغه إلى مرتبة الاجتهاد (٣).

واستدلوا بما يلي:

أ– القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ

(١) انظر: أضواء البيان (٥٦/١). وهذا الجواب هو ما اختاره د/ الدميجي في كتابه الإمامة العظمى. انظر: ص (٢٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه عن بن علي بن أبي طالب (٧٥/٤-٧٦) وسكت عنه. قال ابن رجب الحنبلي: إسناده جيد، ولكنه روي عن علي موقوفاً. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٢٤٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٥٤)، (٤٠٦/٢). وقد جاء الحديث بلفظ آخر هو: "إن تأمر عليكم عبد حبشي..." وهذا اللفظ يعضد قول من قال إن الحديث محمول على التغلب لأن لفظ (تأمر) يدل على تغلبه والله أعلم.

(٣) انظر: متن مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (٢٠٠/٤)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٠٤)، المبدع لابن مفلح (١٠/١٠)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٩/١)

طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ ﴾ [البقرة]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر عن الأسباب التي جعلت طالوت ملكاً من بين بني إسرائيل، وهي زيادة العلم وعظم الجسم المتضمن للقوة (١) **وهذا يدل على أن الاجتهاد ووسع العلم من الصفات اللازمة للإمامة.**

ب– السنة:

استدلوا بتقديم النبي ﷺ الأعلم عند الإمامة فقد قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة... الخ) (٢) **الحديث.**

ج– فعل الصحابة رضي الله عنهم:

فقد قدموا للإمامة من قدمه رسول الله ﷺ.

د– الإجماع:

فقد أجمع جمهور علماء الأمة على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علم الشرع.

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٣/٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث رقم (٢٩٠) (١/٤٦٥)، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان، باب (٥٤) إمامة العبد والمولى (١/١٤٠).

وقد نقل هذا الاجماع وحكاه الشاطبي [1]، والرملي [2] ، والجويني[3] وغيرهم.

هـ – القياس:

استدل الجمهور أيضاً بالقياس حيث قاسوا منصب الإمامة على القضاء، فالاجتهاد من شروط ولاية القضاء فاشتراطه في الإمامة من باب الأولى.

قال الرملي رحمه الله في سياق عده لشروط الإمام: ".....مجتهداً ؛ كالقاضي وأولى بل حكي فيه الاجماع" [4].

و– المعقول:

فقد استدل العلماء بطبيعة العمل الموكل إلى الإمام، فالإمام تتعلق به معظم أمور الدين، فلو لم يكن مجتهداً لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع التي ترفع إليه، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن دائرة الاستقلال، ويفوت عليه من الأمور العظيمة ما لا يحصى [5].

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطي (١٢٦/٢). والشاطي هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطي، فقيه، أصولي محقق، له مؤلفات منها: الموافقات، والاعتصام وغيرها. توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد التنبكتي ص (٤٦-٥٠)، شجرة النور الزكية، محمد محمد مخوف (٢٣١/١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٠٩/٧).

(٣) انظر: غياث الأمم (٦٦).

(٤) نهاية المحتاج (٤٠٩/٧).

(٥) انظر: غياث الأمم للجويني ص (٦٦)، حاشية أسنى المطالب شرح روض الطالب، =

كما أن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال، ولأنه إنما هو منفذ لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها.

ومن العلماء من لم يشترط الاجتهاد في الإمام، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية [١]، وبه قال الغزالي رحمه الله [٢] ، واعتبر ابن حزم شرط الاجتهاد مستحباً [٣].

واحتج القائلون بعدم اشتراط الاجتهاد بما يلي:

١– تعذر حصول هذا الشرط مع بقية الشروط في شخص واحد خصوصاً في هذه الأزمان، حيث ضعفت همتهم عن طلب العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد فيه.

٢–أنه من الممكن تصريف أمور العباد وفق الشرع بالاستعانة بالعلماء المجتهدين واستفتائهم في كل أمر يحتاج فيه إليهم.

الراجح:

والذي يظهر– والله علم– أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأن طبيعة وظيفة الإمام تستلزم ذلك ففي بعض الأحيان يتعين عليه إبداء الرأي في ساعة حرجة لا يمكنه فيها الرجوع إلى العلماء واستفتائهم.

= للرملي الكبير (١٠٨/٤)، مآثر الإنافة للقلقشندي (١/ ٣٧).

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٦٠/١)، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص (١٣٤).

(٢) فضائح الباطنية للغزالي ص (١٩١).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٦٦/٤).

٦- العدالة:

هي: " الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً "[١] ؛ فهي صفة كامنة في النفس توجب على المتصف بها اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والمواظبة على الواجبات والتعفف عن المباحات الخارمة للمروءة [٢].

وقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة،والظاهرية وبعض الحنفية [٣] إلى اشتراط العدالة للإمام عند تنصيبه ؛لأنها شرط صحة عندهم ؛ وبناء على ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط العدالة في الإمام، لا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة [٤].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ العدالة شرط أولويّةٍ ، فيصحّ تقليد الفاسق ، ولو عند وجود العدل والمجتهد[٥].واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- الأدلة النقلية:

---

١) التعريفات للجرجاني ص (٤٧).

(٢)حكي في ذلك الاجماع. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٠/١)، السياسة الشرعية لابن تيمية ص (٢١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٩/١)، لمع الأدلة للجويني ص (١١٦) نهاية المحتاج للرملي (٣٩٠/٧)، كشاف القناع (١٥٩/٦)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٨٠/٤).

(٤) انظر: الكليات لأبي البقاء العكبري ص (٦٣٩) ، المقنع لابن قدامة (٣٣٦/٢٩) .

٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٦/١)، العناية شرح الهداية للبابرتي محمد بن محمد بن محمود (١/ ٣٥١)، دار الفكر، ط(بدون)، ت (بدون).

أ– من السنة:

مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ: (صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[١].

وَقَوْلُهُ ﷺ (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)[٢]

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجاز الصلاة خلف الموحد سواء كان برا أو فاجرا ؛ فالعدالة إذن غير واجبة .

قال الكاساني[٣] :" الْحَدِيثُ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ لِتَعَلُّقِهِمَا

---

١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٦٢٢) (٤٤٧/١٢)، والدار قطني في سننه، باب صفة من تجوز الصلاة معه، حديث رقم (١٧٦١) (٤٠١/٢) وقال بعد أن ساقه بطرق ثلاث عن ابن عمر:" وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُثْبَتُ"، وأخرجه البجلي الرازي محمد بن عبد الله في الفوائد، حديث رقم (٤٠١) (١٧٣/١). قال ابن الملقن في البدر المنير، حديث رقم (٢٩) (٤٦٥/٤):"فَالْحَاصِل أَن هَذَا الحَدِيث من جَمِيع طرقه لَا يثبت ". وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٠٦/٢):" وسنده واه جدا، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين".

٢) أخرجه الدار قطني في سننه، باب صفة من تجوز الصلاة معه، حديث رقم (١٧٦٨) (٤٠٤/٢) وقال:" مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ "، والبيهقي من طريق الدار قطني في السنن الكبرى بزيادة، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل، حديث رقم (٦٨٣٢) (٢٩/٤)، وأخرج نحوه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، حديث رقم (٥٩٤) (١٦٢/١). قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٤٢٩):" كلهم من طريق مكحول عن أبي هريرة وفيه انقطاع وروي من طرق أخرى كلها واهية ". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (٣٤٧٨) ص (٥٠٩).

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له كتاب =

بِالْأُمَرَاءِ – وَأَكْثَرُهُمْ فُسَّاقٌ – لَكِنَّهُ بِظَاهِرِهِ حُجَّةٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، إِذْ الْعِبْرَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ "[1].

ب– فعل الصحابة ﷺ :

كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه[2].

أما الجمهور فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١– الأدلة النقلية:

أ– قوله تعالى:﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾. [البقرة: ١٢٤].

ووجه الاستدلال:

بينه الفخر الرازي بقوله: " احتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه ﴿لَايَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ووجه الاستدلال بها على ما بينا أن قوله ﴿لَايَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ جواب لقوله ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِى ﴾ طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى لإبراهيم، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة، ليكون الجواب مطابقاً للسؤال فتصير الآية كأنه تعالى

= بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع والسلطان المبين في أصول الدين. توفي في حلب سنة (٥٨٧). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤: ٣٠٥)، والأعلام للزركلي (٢/٧٠)

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/٣٥٠).

قال: لا ينال الإمامة الظالمون، وكل عاص فإنه ظالم لنفسه، فكانت الآية دالة على ما قلناه" [(١)].

وقال الشوكاني[٢]: " والخبر في الآية بمعنى الأمر، لأن أخباره تعالى لايجوز أن تتخلف، وقد علمنا أنه قد نال عهده من الإمامة وغيرها كثير من الظالمين " [(٣)].

ب– قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات ٦]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى يأمر بالتبين من نبأ الفاسق، أي أنه غير موثوق في قوله ولا يعتمد عليه، ومن كان كذلك لا يصح أن يكون إماماً للمسلمين [(٤)].

ج– قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة ٩٥].

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (مفاتيح الغيب) (٤/٤٦).

(٢) الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وولي قضاء صنعاء، مات حاكما سنة (١٢٥٠هـ). له (١١٤) مؤلفا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار وفتح القدير وإرشاد الفحول. انظر: البدر الطالع (٢: ٢١٤ – ٢٢٥) والأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ، للشوكاني (١/١٣٨).

(٤) انظر: حاشية أسنى المطلب للرملى الكبير (٤/١٠٨)، والشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة مطبوع مع المقنع لعبد الله بن قدامة (٢٩/٣٤٢-٣٤٣) .

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى جعل أدنى تحكيم – وهو جزاء قتل الصيد– إلى العدل، فاشتراطها في الأعلى– وهو الإمامة العظمي– من باب أولى.

٢– الأدلة العقلية:

أ– أن المقصد الأساسي من نصب الإمام هو رفع ظلم الظالم، لا تسليط الظالم على الناس، لأن الظالم يختل به أمر العباد والبلاد فكيف يصلح للولاية، وما الولاية إلا لدفع شره [(١)].

ب– أن العدالة شرط لأي منصب فمن باب أولى أن تكون شرطاً لأعلى منصب وهو الأمامة [(٢)].

ج– أن الفسق مدعاة للتساهل في تطبيق شرع الله وإقامة الدين [(٣)]، فلو كان فسق الإمام في شرب الخمر مثلاً فإنه ولا شك سيتساهل مع من يشربها أو يتاجر بها ونحوه وهكذا في سائر الأحكام.

الراجح:

رأي الجمهور وهو اشتراط العدالة للإمام لقوة أدلتهم وصحتها؛ ومن هنا كان لا بد من اختيار العدل لهذا المنصب، والعدول في الأمة كثير ولله

(١) انظر: غياث الأمم للجويني ص (٦٨).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ص (١٩٣).

(٣) الشرح الكبير مع المقنع (٢٩/ ٣٤٣)، الإمامة العظمى للدميجي ص (٢٥٤-٢٥٥).

الحمد.

هذا كله– أي اشتراط العدالة للإمام– هو في حالة الاختيار فقط، أما في حالة التغلب فلا يشترط، وعلى هذا حُمل قول من قال بعدم اعتبار العدالة شرطاً (١).

وأدلة ذلك كثيرة منها:

١– ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (إنكم سـترون بعـدي أثرة (٢)**وأموراً تنكرونها) قالوا: فماذا تأمرنا يا رسول الله؟ قال: (أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم)** (٣).

٢– ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع) قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلُّوا) (٤).

قال النووي رحمه الله: "إن في قوله ﷺ (لا، ما صلوا) عدم جواز

(١) انظر: فتح الباري (١٢٧/١٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٨/١).

(٢) أثرة: أي استئثار الأمراء بأموال بيت المال. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٢/١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ،باب قوله ﷺ (سترون بعدي أمورا تنكرونها) ،حديث رقم (٧٠٥٢) (٤٧/٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء. حديث رقم (١٨٤٣) (١٤٧٢/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، حديث رقم (١٨٥٤) (١٤٨٠/٣).

الخروج على الخليفة بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام" [1].

وهكذا نرى أن اشتراط العدالة قد لا يمكن تحقيقه كما في حالة التغلب، ومن هنا لم يعتبر بعض العلماء شرط العدالة للإمام، لكن متى كانت الحالة تسمح بالاختيار فلا يقدم للإمامة إلا من كان عدلاً.

ويجب التنبه لأمور: [2]

١- أن العدالة في الإمام لا تعني أنه معصوم في أقواله وأفعاله أو خال من النقص ومبرء من العيب، فهذه صفات لا يدركها إلا الرسل عليهم الصلاة والسلام. أما المسلم فقد يقع في الذنوب والآثام لكنه سرعان ما يسترجع ويستغفر الله على ما بدر منه، مع عزمه على عدم العودة، فهذه لا تخرم مروءته ولا تبطل عدالته.

٢- أن العدالة معتبرة في كل زمان بأهله، فعدالة الصحابة تختلف عن عدالة التابعين، وعدالة التابعين تختلف عن عدالة من جاء بعدهم، وهكذا.

فلا نطلب من إمام اليوم أن يكون في عدالة صحابة رسول الله ﷺ لتباين ما بينهما من الاتصاف بالتقوى والمروءة، ولأن ذلك غير ممكن تحقيقه والله أعلم.

٧- الكفاءة النفسية:

والمراد بها أن يكون الإمام شجاعاً جريئاً على اقتحام الحروب، قيماً

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٣/١٢).

(٢) انظر: الإمامة العظمى للدميجي ص (٢٥٨-٢٥٩).

بأمر السياسة وإقامة الحدود عارفاً بها، ذا بصيرة ورأي في تدبير الأمور كما قال بذلك جمهور العلماء.

وهذه الصفات لازمة للإمام بموجب طبيعة المسؤلية والمهمة المناطة به، فمنصب الإمامة منصب خطير، ولذا لا بد للمتولي له من أن يكون ذا شخصية قوية، يخوض غمار الحرب متى احتيج إلى ذلك، ويملك قدراً من الحكمة والرأي والتدبير ليبت فيما يرفع إليه من المسائل. ويجمع ذلك كله الكفاءة التي تتناسب مع عظم الأمانة.

يدل على ذلك قوله ﷺ لأبي ذر ﷺ حينما قال له: "يارسول الله ألا تستعملني؟" قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) [(١)].

وإذا كان هذا هو رأي جمهور العلماء، فإن آخرين لم يشترطوا ذلك مجوزين الاكتفاء باستشارة الإمام لأصحاب الآراء الصائبة والبصيرة النافذة في كل ما يحتاج إلى البت فيه من المسائل، وعللوا ذلك بندرة توفر هذا الشرط في شخص مع الشروط المطلوبة في الإمام من اجتهاد وغيره.

"والواقع أنه ليس هناك حد معين لهذا الشرط، وإنما لكل زمان بحسبه، فالمهم ألا يكون هناك قصور يخل بالمقاصد التي من أجلها نصب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة. حديث رقم (١٨٢٥) (١٤٥٧/٣).

الأمام والله أعلم" [1].

٨- الكفاءة الجسدية:

والمقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل، كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي، وفقد اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة، وتشوه المنظر بجدع أنفه يؤثر على هيبة الإمام في نفوس الرعية.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قصة طالوت وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ ﴾ **[البقرة: ٢٤٧].**

من أجل ذلك قسم الفقهاء، أوجه النقص الجسدية إلى أربعة أقسام [2]:

الأول:

ما لا يؤثر فقده الرأي والعمل، ويؤدي إلى شين ظاهر في المنظر، فلا يضر فقده، فهذا نقص لا يحول دون قيام الإمام بوظائفه؛ لأنه لا يؤثر في كفاءته وقدرته على سياسة الأمور في الدولة، وعلى ذلك لا يمنع من عقد الإمامة.

---

(١) الإمامة العظمي للدميجي ص (٢٦١).

(٢) انظر هذه الأقسام في: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢١-٢٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢١-٢٢)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٠٩/٤-١١١)، تحفة المحتاج لا بن حجر الهيثمي المطبوع بهامش الشرواني وابن قاسم على التحفة (٧٦/٩)، طرق اختيار الخليفة، د/فؤاد محمد النادي ص (٦٤).

الثاني:

مايؤثر فقده في العمل أو النهوض، كذهاب اليدين أو الرجلين فالجمهور على أن فقدهما يمنع من عقد الإمامة ابتداء واستدامه، كالأعمى لعجزه عن القيام بما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهوض.

الثالث:

ما ذهب بفقده بعض العمل أو بعض النهوض، كفقد إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فذهب الجمهور إلى أنه يمنع من عقد الإمامة ابتداء، ولا يمنع من استدامتها، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة، وفي الخروج منها كمال النقص.

وذهب الجويني إلى أنه إذا لم ينته إلى أن يكون مزمناً فلا أثر لهذا النقص الجزئي مع صحة العقل والرأي.

الرابع:

ما يشين المنظر ولا يؤثر في العمل أو النهوض كجدع أنف، وفقد إحدى العينين، فالسلامة منه شرط كمال، ولا أثر له في الاستدامة، فلو انعقدت الإمامة ثم طرأ على الإمام شيء من هذا لا يخرج منها، لعدم أثره على العمل أو النهوض.

أما انقعادها ابتداء له فيرى الماوردي أنه يؤثر فيه ويمنع، لأنه نقص ظاهري تقل به الهيبة، وبقلة الهيبة نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة.

وخلاصة القول في ذلك:

أن كل ما يؤثر في الرأي والعمل أو النهوض ويعتبر نقصاً يؤدي إلى العجز عن القيام بما يلزمه من حقوق تشترط السلامة فيه، أما ما لا يؤثر في الرأي والعمل أو النهوض لا تشترط سلامته.

أما لو انعقدت الإمامة ثم طرأ عليه نقص جزئي فينظر في حاله إن قرر الأطباء قدرته على العمل مع هذا الطارئ، ورأى أهل العلم عدم عزله لم يعزل، وإن قرر الأطباء عدم كفاءته جسدياً للنقص في مهامه عزل والله أعلم.

٩- أن يكون قرشياً:

وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة [١] من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من جماهير الفقهاء [٢] وعلماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلّا النزر اليسير من أهل البدع كالخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة [٣] [١].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٠٨)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٦)، المقدمة لا بن خلدون ص (١٨٠) أضواء البيان للشنقيطي (٤٩/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/١٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٤٨/١) والشرح الصغير لأحمد الدردير بهامش بلغة السالك (٣٣٠/٢)، وتحفة المحتاج للهيثمي (٧٥/٩)، وكشاف القناع للبهوتي (١٥٨/٦) والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٥٢/٤).

(٣) الأشاعرة: فرقة من المتكلمين انتسبوا إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال، وعامتهم يثبتون سبع صفات فقط، وينفون عن الله تعالى علو الذات، ويقولون الإيمان التصديق كما هو ظاهر من كتبهم التي من أشهرها: الإرشاد للجويني، والمحصل للرازي وغيرها. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٩٤/١-١٠٣) مذاهب الإسلامين لبدوي (٤٠١/١-٧٤٨).

وهذا الرأي هو الراجح لقوة أدلته ووضوحها ومنها:

أولاً: السنة:

١- قوله ﷺ: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلّا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدّين) [٢].

٢- قوله ﷺ: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان) [٣].

وجه الاستدلال بالحديثين:

أن لفظ (الأمر) وقع معرفاً بلام الجنس، ومقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قريش [٤]، وأيضاً صيغة (لايزال) تؤكد ذلك.

٣- قوله ﷺ: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم)[٥].

٤- قوله ﷺ: (الناس تبع لقريش في الخير والشر) [١].

⇇) انظر: الفصل في الملل لابن حزم (٨٩/٤)، الإمامة العظمى للدميجي ص (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الأمراء في قريش، حديث رقم (٧١٣٩) (٦٢/٩).

(٣) أخرجه البخاري في الكتاب السابق، الباب السابق، حديث رقم (٧١٤٠) (٦٣/٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الخلافة في قريش، حديث رقم (١٨٢٠) (١٤٥٣/٣).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢٧/١٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب قريش، حديث (٣٤٩٥) (١٧٨/٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، حديث رقم (١٨١٨) (١٤٥١/٢).

٥- قوله ﷺ: (الأئمة من قريش ولهم عليكم حق، ولكم مثل ذلك، ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [٢].

قال ابن حجر رحمه الله: "قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا" [٣]. وقال ابن حزم رحمه الله: "جاءت هذه الرواية مجيء التواتر رواها أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية وروى جـــابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبادة بن الـــــــصامت معناها "[٤].

ثانياً: الإجماع:

وقد حكاه غير واحد من العلماء كما بينا سابقاً [٥].

ثالثاً: المعقول:

١- أن جنس قريش أفضل ودليل أفضليته اختيار الله تعالى محمداً ﷺ منهم، ومن هنا وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع

(م) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين، حديث رقم (١٨١٩) (١٤٥٢/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٨) وذكر ابن حجر أن لعنهم لا يقتضي خروج الأمر عنهم. انظر فتح الباري (١١٦/١٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٩/٧). قال الألباني: " لا يشك في تواتر الحديث من وقف على بعض الطرق التي جمعها الحافظ ابن حجر ". إرواء الغليل برقم (٥٢٠) (٣٠٠/٢).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٩/٤).

(٥) انظر: ص (٣٣) من البحث.

الإمكان وتوفر الشروط الأخرى فيهم [١]. ما دامت قريش هي الأفضل فمظنة الخير فيهم أعظم مما يوجد في غيرهم، ومن هنا كان منهم النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون، وسائر العشرة المبشرون بالجنة ﷺ وغيرهم مما لا يوجد له نظير في العرب وغير العرب.

٢– أن الله تعالى ميز قريش بقوة النبل وسداد الرأي، وهما صفتان مهمتان للإمام، ومن هنا كانت الإمامة فيهم [٢] والله أعلم.

وبهذا يظهر أن الراجح ما أيده الدليل والإجماع والعقل من ضرورة اشترط القرشية في الإمامة، وهذا الشرط لا يؤخذ به إلا عند الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، أما إذا كان التولي للإمامة بالتغلب فلا يشترط فيه القرشية تغليباً للمصلحة العامة، كما أنها لا تشترط متى عُدم القرشي المؤهل للإمامة [٣]. هذا بالنسبة للرأي المجمع عليه، أما المخالفين للإجماع فقد نوقشت أدلتهم بما يبطلها [٤].

١٠– أن يكون ذكراً:

وهذا مجمع عليه أيضاً [٥]،إذ لم يخالف فيه إلا الخوارج، ومخالفتهم

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/١٩) منهاج السنة لابن تيمية (٢٦٠/٢).

(٢) انظر: الإمامة العظمى ص (٢٩٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٣١/١٣)، أضواء البيان للشنقيطي (١٢٧٤٩/١).

(٤) انظر: الفصل لابن حزم (٨٩/٤)، الإمامة العظمى للدميجي ص (٢٧٦–٢٨٣)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص (٦٥–٦٦).

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١٤٤٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٤٨/١)، الإنصاف للمرداوي (٣١٠/١٠)، أضواء البيان =

غير معتبرة شرعاً [1].

وسيأتي الحديث عن هذا الشرط لاحقاً إن شاء الله عند حكم تولي المرأة للإمامة العظمى.

المبحث الثاني

حكم تولي المرأة للإمامة العظمى

أجمع فقهاء الأمة وعلماؤها سابقاً على أن الذكورة شرط أساسي فيمن تولى منصب الإمامة العظمى [2] **، وبالتالي أجمعوا على عدم جواز تولية المرأة للإمامة العظمى** [3] **، ولقد استندوا في حكمهم هذا على الأدلة الشرعية والعقلية والتي سأذكرها فيما يأتي:**

- **الأدلة على منع ولاية المرأة للإمامة العظمى ومناقشتها:**

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ **[النساء: ٣٤]** .

= للشنقيطي (١/١٢٧).

(١) انظر: الإمامة العظمى للدميجي ص (٢٤١).

(٢) انظر: (٢٧) من المبحث الأول.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٧٧)، المغني لابن قدامة (٩/٣٩)، المجموع للنووي (١٩/١٩٢)، بداية المجتهد (٢/٤٦٠)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (٨٣)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٤٠)، نيل الأوطارللشوكاني (٨/٢٧٣)، فتح الباري لابن حجر (٨/١٢٨).

وجـــه الـــدلالـــة:

أن الله تعالى حصر القوامة في الآية لجنس الرجال على جنس النساء، وهي قوامة مطلقة له عليها، سواء في الأمور العامة كالرئاسة والإمارة والوزارة ونحوها، أو في الأمور الخاصة كتدبير شؤون الأسرة ورعاية المرأة بإلزامها بحقوق الله تعالى من المحافظة على الفرائض، والكف عن المفاسد.

ويؤيد عموم الحكم لكل الرجال على كل النساء وفي كل الولايات ما يلي:

أ– التعريف في كلمة (الرجال) و(النساء) للاستغراق [١] ، أي يشمل جميع أجزاء المعرف به (الجنس).

ب– لفظ القوامة في اللغة عام شامل للولاية العامة والخاصة، فالقوامة هي: ولاية الأمر [٢] أيا كان.

ت– ثم إن مجيء لفظ ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ في الآية بصيغة المبالغة يدل على أصالة الرجـــال في هذا الأمر [٣].

ث– كما أن القوامة ذكرت في الآية بإطلاق دون تقييد فلم يقل مثلاً قوامون (في البيوت)، ولذلك هي شاملة لأنواع القوامة للرجل على المرأة [١].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠٢/٤) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، خليل بن كيكلدي الدمشقي ص (٢٤٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٩٠/٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٥/١)، ورياسة المرأة في ضوء الكتاب والسنة، جواهر الرحمن ص (١٠).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤٦٠/١).

ج- كون الآية في سياق أحكام الأسرة، وشؤون الحياة الزوجية، وسبب نزولها في واقعة خاصة [٢] لا يدل على تخصيص الحكم بذلك، بل القاعدة المعروفة في أصول الأحكام تقتضي عموم هذا الحكم وشموله لما يدخل تحته، وهي: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) [٣].

ح- وعلى فرض التسليم بخصوصية الآية في شئون الأسرة وأن المرأة منعت من القوامة داخل البيت فمن باب أولى أن تمنع منها في خارجه حيث قوامة الدولة أخطر شأناً وأوسع مسئولية [٤].

خ- وأخيراً فإن المفسرين ساروا في تفسيرهم للآية على منهج العموم [١].

(ﻫ) انظر: تدوين الدستور الإسلامي لأبي الأعلى المودودي ص (٧١).

(٢) سبب نزول الآية: أن رجلاً لطم امرأته، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فجاء معها أهلها فقالوا: يا رسول الله إن فلاناً لطم صاحبتنا، فجعل رسول الله ﷺ يقول: (القصاص القصاص) ولا يقضي قضاء، فنزلت الآية فقال النبي ﷺ: (أردنا امراً وأراد الله غيره) . أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (١٥٢) عن الحسن، وأخرج نحوه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وعبد بن حميد. انظر تفسير الطبري (٣٨/٥)، فتح التقدير (٤٦٢/١)، والحديث مرسل، وإسناده صحيح كما قال بذلك عصام الحميدان في (الصحيح من أسباب النزول) برقم (١٢١) ص (١٢٠).

(٣) انظر: القاعدة أصولياً في كتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٦١/١)، القواعد والضوابط الفقهيه، محمد شبير ص (٢٩٢)، والقواعد الأصولية للجيلاني (٣٩٤/٢).

(٤) تدوين الدستور الإسلامي، للمودودي ص (٧١).

قال ابن جرير رحمه الله: " قال ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ﴾ يعني أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته" (٢). **وقال الشوكاني رحمه الله: " إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة وغير ذلك من الأمور"** (٣).

وفيما سبق ذكره من الدلائل المشيرة إلى عموم الحكم في الآية وشموله ردٌ على مَنْ لم يسلم بهذا الدليل لمنع تولية المرأة الولايات العامة معللاً ذلك بأن الآية نزلت في سياق خاص لواقعة خاصة، فسياقها في شؤون الأسرة، وواقعتها تتعلق بامرأة من الأنصار لطمها زوجها (٤).

٢– قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة ٢٢٨] .

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى بين أن الرجال يَفضُلن على النساء (بدرجة)، وهذه

⇐) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٥/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٨/٥)، تفسير الكبير للرازي (٨٨/١٠) الكشاف للزمخشري (٣١٧/١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠٢/٤)، تفسير أبي السعود (٦٩٢/١).

(٢) تفسير الطبري (٢٩٠/٨).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٤٦٠/١).

(٤) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد أبو مجير ص (١٦٧،١٧١)، مكانة المرأة في القرآن والسنة د/محمد بتاجي ص (٢٤٤).

الدرجة منزلة للرجل في العقل والدية والمواريث والإمامة والرفعة والقضاء والشهادة والطاعة والقوامة ... الخ [1]

وهي درجة خاصة بالرجال دون النساء، دليل تخصيصها مأخوذ من تقديم الخبر (للرجال) على المبتدأ (درجة)، وتقديم كل ما حقه التأخير دليل على الحصر والتخصيص كما قال بذلك علماء العربية [2] .

فإن قيل: السياق يقصر الدرجة على ما كان في ولاية الأسرة وشئوونها من أحكام الطلاق والرجوع عنه؟!

أجيب: أن الدرجة أعمّ من ذلك ،كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السياق [3].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب :٢٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر المرأة بالستر بأن تقر في بيتها، إذ هو الأصل لها فلا

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢١/٤-١٢٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦١٤/١) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٠٢/٦-١٠٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٨٨/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٣)، تفسير الكريم الرحمن للسعدي ص (١٤٤).

(٢) انظر: مغني اللبيب ص (٣٢٠).

(٣) انظر: بحث " تخصيص العموم بالسياق، وترك العموم لأجل السياق " في البحر المحيط للزركشي (٣٨٠/٣).

تخرج إلا لحاجة [١] لتحفظ كرامتها وعفتها وتقوم بواجبها نحو بيتها وأسرتها من جهة، وتدرأ عن المجتمع المفاسد التي قد تترتب على خروجها من جهة أخرى [٢].

وإذا كان الأمر كذلك فمطالبتها بالإمامة العظمى مخالف لهذا المقصد، إذ معظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز، ومخالطة الرجل والمشاورة معهم في الأمور فلا تستقل إذاً [٣].

فإن قيل: إن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ.

أجيب: "بأن الآية أمر بلزوم البيت، فإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء ببيوتهن [٤] والانكفاف عن الخروج إلا

---

(١) جاء ذلك مؤكداً في حديث رسول الله ﷺ: (قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب خروج النساء لحوائجهن، حديث رقم (٥٢٣٧) (٣٨/٧)عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص (٢٨١)، التبر المسبوك في نصيحة الملوك لأبي حامد الغزالي ص (١٢٩)، المرأة والحقوق السياسية لأبي حجير ص (١٥٩).

(٣) انظر: شرح السنة البغوي، باب كراهية تولية النساء (٧٧/١٠)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٤٨/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني (١٣٠/٤).

(٤) مثل قوله ﷺ: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها....) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: التشديد في خروج النساء، حديث رقم (٥٣٨) (٢٩٧/١)، روالحاكم في مستدركه في كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن (٢٠٩/١) عن ابن مسعود ﷺ. وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه =

لضرورة" [1] .

٤- قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ **[النساء: ٣٢:]** .

وجه الدلالة في الآية:

١- أنها تدل على التفضيل في استعداد الخِلقة، وتقسيم العمل والمهام لكل من الرجال، والنساء على أساسها [2] **، ولذا فإن القول بجواز إمامة المرأة العظمى فيه مخالفة لما فطرت عليه واستعدت له** [3] .

= الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٨٣٣) (٢/٧١٣).

ومثل قوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، حديث (٩٠٠) (١/٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (٤٢٢) (١/٣٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي فيها أمر للمرأة بالانكفاف عن الخروج إلا لضرورة.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٤٨١)، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/٤٠٨)، روح المعاني للألوسي (٢٢/٨).

(٢) انظر: حقوق الإنسان وحرياته، د/الشيشاني ص (٦٩٠).

(٣) انظر: الإمامة العظمى للدميجي ص (٢٤٥).

٢– في الآية نهي من الشارع الحكيم للمرأة أن تتمنى ما فُضل به الرجل، والإمامة العظمى مما فُضل به [١] والنهي هنا يفيد التحريم على الراجح [٢] ، ولذا فيحرم على المرأة تولي الإمامة العظمى وطلبها.

قال ابن عطية [٣] في معنى الآية: " لا تتمنوا ما حدّد الله في تفضيله، فإنه تعالى قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه. قد جعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وحمل الكلف كالأحكام، والإمارة، والحسبة وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقته، وحسن التبعل، وحفظ غيب الزوج، وخدمة البيوت للنساء" [٤].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الآية نزلت في مسألة الميراث والغزو [٥]. فقد جاء عن أم سلمة أنها قالت: "يغزو الرجال ولا يغزو النساء

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٢/٣)، تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٥٨/٥).

(٢) وهذا مذهب الجمهور القائلين بأن النهي إذا ذكر بصيغة مجردة عن القرائن فإنه يفيد التحريم حقيقة. انظر: المناهج الأصولية، د/ فتحي الدريني ص (٧١٤–٧١٥).

(٣) هو عبد الحق بن غالب، أبو محمد الغرناطي، المشهور بابن عطية، القاضي الفقيه المالكي، أخذ العلم على أبيه، وشارك في الغزو، وله مؤلفات: من أجلها كتابه في التفسير (المحرم الوجيز). توفي سنة (٥٤٢هـ).
انظر بغية الملتمس في تاريخ علماء الأندلس للضبي ص (٣٧٦–٣٧٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٧/١٩–٥٨٨).

(٤) المحرر الوجيز في تفيسر الكتاب العزيز: لابن عطية الأندلسي (٤٥/٢).

(٥) انظر الاعتراض في كتاب: مبدأ المساواة في الإسلام، د/فؤاد عبد المنعم أحمد ص (٢١١).

وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا ... ﴾) الآية" [1].

ويشهد لذلك الآية التي بعدها ففيها حديث عن المواريث قال تعالى:

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾.

والجواب:

١- أن معنى الآية عام وليس معنى مقصوراً على تمني الغزو والإرث على ما جاء في روايات أخرى ،وهذا المعنى العام في نزول الآية هو الأشهر كما قال بذلك الماوردي: " إنها نزلت في نساء تمنين كالرجال في فضلهم ومالهم" [2] **، وقال محمد عبده**[3]**: " النساء هنّ اللواتي تمنين عمل الرجال،**

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن، باب (٥) ومن سورة النساء، حديث برقم (٣٠٢٢) (٢٣٧/٥) وقال: (حديث مرسل) واللفظ له، والواحدي في أسباب النزول ص (١٥٠) والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب (٢٦١) حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، حديث رقم (٣٢٤٨) (٢٨/٣) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة) ووافقه الذهبي. وعلق أحمد شاكر على حكم الترمذي قائلاً: "إنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها فإنه ولد سنة (٢١هـ) وأم سلمة ماتت بعد سنة (٦٠هـ) يقيناً، والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال" وقال الأرناؤوط في تحقيقة لجامع الأصول (٨٧/٢-٨٨): "فثبت بذلك اتصال الحديث وصحته" وصحح سنده الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤١٩) (٣٨/٣).

(٢) النكت والعيون للماوردي (٤٧٧/١).

(٣) محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال =

وأي عمل تمنين، تمنين أخص أعمال الرجولة، وهو حماية الذمار [١] والدفاع عن الحق بالقوة"[٢].

٢– وعلى افتراض أن السبب خاص بتمني الغزو والميراث فإن تفسير الآية يحمل على المعنى العام والذي فسره به المفسرون [٣]؛وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما بينا سابقاً في غير هذا الموطن.

ثانياً: أدلة السنة:

١– قوله ﷺ لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى [٤]: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) [٥] .

= الإصلاح والتجديد في الإسلام. أصدر جريدة (العروة الوثقى)، له كتب منها: تفسير القرآن المسمى تفسير المنار.انظر: تاريخ الأستاذ الامام. وزعماء الإصلاح لمحمد رشيد ص (٢٨٠)، والأعلام للزركلي (٢٥٢/٦).

(١) جاء في لسان العرب مادة (ذمر) (٥٢١/٣): "الذمار: ذمار الرجل وهو كل ما يلزمك حفظه والدفع عنه، وإن ضيعه لزمه اللوم..... والذمار: الحرم والأهل، والحوزة".

(٢) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٥٧/٥–٥٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٨٧/٢)، النكت والعيون للماوردي (٤٧٧/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤٤/٢).

(٤) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى أبرويز بن هرمز، ملكوها لأنه لم يكن ذكراً ينصب من أهلها، حيث قتل أخوها شيرويه والده وإخوته، وقُتل ولم يخلف ذكراً بمكيدة دبرها له أبوه قبل قتله، وقد استمرت مدة ملكها سنة وأربعة أشهر.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٧/٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (٨٤) كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، =

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى، لأن النبي ﷺ رتب عدم الفلاح على كون المرأة تتولى أمور القوم، وهذا إن كان خبراً من النبي ﷺ إلا أنه في معنى النهي [(١)].

ثم إن الحديث عام لكل قوم ولكل امرأة [(٢)]، وفي جميع الولايات إلا الولايات الخاصة [(٣)]؛ لمكان الاتفاق عليها ، فيكون المعنى: لا تسندوا إلى النساء شيئاً من الولايات [(٤)]. قال الخطابي [(٥)] رحمه الله: "في الحديث

= حديث رقم (٤٤٢٥) (٥/١٦٠) عن أبي بكرة الثقفي ﷺ.

(١) انظر: إكليل الكرامة: للقنوجي ص (١٠٩)، قواعد نظام الحكم الإسلامي، د/ محمود الخالدي ص (٢٩٦) وفتوى الأزهر في كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص (٣٨٣).

(٢) يؤخذ العموم من لفظ (قوم وامرأة) وهما نكرة في سياق النفي فتدل على العموم فتستغرق جميع أفرادها؛ أي: كل قوم وكل امرأة. انظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للكليكدي ص (٢٨٤)، وابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد ص (٢٢٢).

(٣) الولاية الخاصة: هي التي يملك بها الولي التصرف في شأن من الشؤون الخاصة للأشخاص المعينين، وهي تثبت للشخص بتسليط من الشارع أصلاً، كولاية الأب، والجد على الصغار، وولاية الأم على رعاية أطفالها وعلى شؤون زوجها وبيتها.
انظر: الموسوعة الإسلامية العامة، مقال بعنوان (الولاية)، د/ سعاد صالح ص (١٤٥٨)، والولاية على النفس، صالح الجبوري ص (٣٣).

(٤) انظر: نظام القضاء في الإسلام، جمال صادق المرصفاوي ص (٢٨).

(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان، فقيه، محدث، حافظ، كان ذا رحلة في طلب العلم، له تصانيف مشهورة منها: إعجاز القرآن، معالم السنن، =

أن النـــساء لا يلين الإمارة، ولا القضـــاء بين الناس" [١].

وقال الشوكاني رحمه الله: "وفيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واج

اعتراض:

اعترض على هذا الاستدلال بأنه واقعة خاصة وإخبار عن أهل فارس فحسب ولا يعم غيرهم [٢] ، كما أن الحديث جاء بصيغة النفي ليس فيه أمر ولا نهي [٣] .

الجواب:

١– أن الحديث وإن كان جاء في سبب خاص، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٤]، وهذا ما يؤكده فهم أبي بكرة [٥] (الراوي)

= أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، وغيرها، توفي سنة (٣٨٨هـ).
انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٦٨/١٠-٢٧٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٢٨/٣).

(١) أعلام الحديث للخطابي (١٧٨٧/٣).

(٢) انظر: حكومة المرأة في الإسلام، جاويد جمال ص (٢٤).

(٣) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد المتولي ص (٤٣٥).

(٤) سبقت الإشارة إلى هذه القاعدة الأصولية المتفق عليها في هذا البحث ص (٢٩).

(٥) أبو بكرة الثقفي: اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: نفيع بن الحارث، وقيل: غير ذلك:كُني بذلك لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقه يومئذ، كان من خيار الصحابة ﷺ ،اعتزال الفتنة يوم الجمل وأيام صفين، توفي سنة (٥١هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠/٧- ١١)، والاستعياب في معرفة الأصحاب لابن =

للحديث حيث فهمه على عمومه واستعمله على عمومه [1] ، فقد قال: " لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم " ثم ذكر الحديث.

٢- نفي الفلاح في الحديث بـ (لن) يعني الاستمرار للنفي [2] في حين أن الفاعل "قوم" نكرة، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها [3]، وكذلك "امرأة" فالحديث لكل قوم ولكل امرأة ولكل أمر.

٣- أن الفاظ الحديث كلها جاءت بصيغة عامة حيث لم تحدد المرأة ولا القوم ولا الأمر الممنوعة منه، وهذا ما فهمه جميع أئمة السلف فلم يستثنوا امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشؤون العامة [4].

٤- أما أن صيغة الحديث وردت بصيغة خبرية ليس فيها أمر ولا نهي، فنقول: إن ذلك الخبر من النبي ﷺ في معنى النهي، لأنه نفي الفلاح عمن

= عبدالبر (١٤/٢)،

(١) انظر: تعليقاً نفيساً حول استدلال أبي بكرة بالحديث في فتح الباري لابن حجر (٧٠،٧١/١٣).

(٢) المرأة والحقوق السياسية لأبي حجير ص (١٨١).

(٣) انظر: تلقيح الفهوم في تنفيح صيغ العموم للكليكدي ص (٢٨٤)، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، د/ نوال العيد ص (٤٢٨).

(٤) انظر: فتح الباري (٧١/١٣)، نيل الأوطار (١٦٨/٩)، سبل السلام للصنعاني (١٤٩٦/٤)، أعلام الحديث للخطابي (١٧٨٧/٣).

يولي المرأة، وهو قرينة على النهي الجازم[١].

٥– أن النبي ﷺ أخبر عن عدم فلاح هؤلاء القوم، وخبره لايتأخر، ولا يجوز أن يخالفه الواقع، وإلا لزم عليه الكذب، وهذا لا يجوز [٢].

٢– اعتراض آخر:

ورد اعتراض آخر على هذا الاستدلال مفاده: أن العلة في منع ولاية المرأة في الحديث ليست مجرد الأنوثة، بل فساد نظام الحكم عند فارس، وعدم كفاية بنت كسرى للحكم هما السبب وراء المنع [٣].

وهذا يعني أن الحكم متى كان قائماً على الشورى، وكانت المرأة من أهل الكفايات فلا مانع من توليتها الإمامة العظمى وغيرها.

الجواب:

أ– أن هذا الاعتراض لم يقبل به إلا الغزالي، أما من كان قبله من الفقهاء والمحدثين، والمفسرين فلم يقولوا بهذه العلة في بيان الحديث.

ب– ليس في ألفاظ الحديث ما يدل على ذلك الذي فهمه الغزالي، فالحديث لم يذكر فيه نظام الحكم عند فارس، ولا ذكر

(١) انظر: إكليل الكرامة للقنوجي ص (١٠٩)، قواعد نظام الحكم الإسلامي، د/محمود الخالدي ص (٢٩٦).

(٢) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور ص (١٢١).

(٣) جاء هذا الاعتراض على لسان الغزالي في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص (٤٨–٤٩)

لصفات المرأة الحاكمة أو كفايتها، إنما ورد ذكر تنصيب المرأة فقط لما سأل رسول الله ﷺ: (من ملكوا عليهم بعد كسرى؟) فقالوا: بنت كسرى، ثم قال ﷺ (لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة) [1].

وهكذا تبين أن العلة للنهي هي الأنوثة [2] **فلفظ (امرأة) نكرة.**

ت- ثم لو سُلِّم أن الحديث جاء تعليقاً على فساد الأوضاع عند فارس، وأنه ينبغي عليهم أن يولوا أمرهم رجلاً قادراً على الحكم، فإن أوضاع المسلمين هي أسوأ اليوم منهم ؛ولذا لا يجوز أن تتولى المرأة الإمامة العظمى بل الرجل هو الأقدر بحكم عقله وقوته وسداد رأيه على الإمامة في مثل هذه الأوضاع [3].

والحديث السابق يعتبر من أصرح الأدلة على منع تولية المرأة للإمامة العظمى، وما عدا ذلك من الأحاديث ليست صريحة في الدلالة على المطلوب كما سيتضح معنا.

٢- قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه لما سأل الولاية:(يا أبا ذر إنك

(١) سبق تخريجه ص (٤٤).

(٢) انظر: ما قالته لجنة الفتوى بالأزهر في كتاب الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، محمد عطية خميس ص (١١١- ١١٥).

(٣) انظر: الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، د/محمد البهي ص (٤٩-٥٠)، حوار هادي مع محمد الغزالي، د/سلمان بن فهد العودة ص (٥٣-٥٧).

ضعيف،وإنها أمانة،وإنها يـــوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بـقها،وأدّى الذي عليه فيها) [١].

قال النووي: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف الولاية" [٢] .

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ في هذا الحديث حجب الولاية عن الضعيف، والمرأة ضعيفة بنص النبي ﷺ فقد قال: (اللهم إني أحرّج[٣] **حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)** [٤] **، ولذا فلا يجوز ولايتها للإمامة العظمى أو غيرها من الولايات العامة.**

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٠/١٢).

٣) أحَرّج من التحريج، بمعنى التضييق، أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما، ولعل المراد بيان التشديد في حقهما والتغليظ، والله تعالى أعلم.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (حرج) (٩٢٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٩٣/٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٩٦٦٦)(٤١٦/١٥) وقال المحقق شعيب الأرناؤوط :" إسناده قوي " ، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٨)(١٢١٣/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٥٦٥)(٣٧٦/١٢) وقال المحقق شعيب الأرناؤوط :" إسناده حسن " ، وأخرجه لحاكم في مستدركه برقم (٢١١) (١٣١/١) كلهم عن أبي هريرة ﷺ . قال الحاكم :(حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (١٠١٥): (وهو كما قالا، لولا أن ابن عجلان لم يحتج به مسلم، وإنما خرج له في المتابعات، فهو حسن الإسناد).

٣- قوله ﷺ: (... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلنا: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) قلن: بلى قال:(فذلك من نقصان دينها) [٢] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وصف النساء بنقصان العقل والدين، والإمامة موضع رفعة وكمال فلا تصح إمامة الناقص للكامل [٣] .

قال القنوجي [٤]: **"ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة ولتولي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء ... والإمامة تحتاج إلى اجتهاد الرأي وكمال الإدراك والتبصرة في الأمور والتفهم لحقائقها، وليست**

(١) لب الرجل: ما جعل في قلبه من العقل، وجمعه ألباب.
انظر: النهاية، مادة (لبب) (٥٨١/٢)، لسان العرب، مادة (لبب) (١٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (٧) ترك الحائض الصوم، حديث رقم (٣٠٤) (٩٩/١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٣٤) نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم (٨٠) (٨٧/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢٤٠/١) بداية المجتهد (٢٨١/١) .

(٤) هو صديق بن حسن بن علي القنوجي، إمام عالم بالتفسير والحديث والفقه والتاريخ والأدب، درّس وأفاد، وألف وأجاد، من مؤلفاته: فتح البيان، والحبل المتين في شرح الأربعين، وغيرها، توفي سنة (١٣٠٧هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١٠٥/٦).

المرأة في ورد ولا صدر من ذلك، ولا تقوى على تدبير أمر العباد، بل هي أضعف من ذلك وأعجز" [١].

والأدلة غير ذلك كثيرة مما يشير إلى عدم أهلية المرأة بما تقتضيه فطرتها وصفاتها لتولي الإمامة العظمى ولعل فيما ذكرناه بيان للمقصود بإذن الله تعالى.

ثالثاً: الإجماع:

لقد أجمع فقهاء الأمة وعلماؤها على أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى الإمامة العظمى أو شيئاً من الولايات العامة.

قال ابن حزم: "وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة" [٢] .كما حكى الإجماع كلاً من الجويني [٣] والبغوي [٤] في شرح السنة [٥] وابن قدامة [٦] في المغني [١] والقرطبي في تفسيره [٢] وغيرهم.

---

(١) إكليل الكرامة للقنوجي ص (١٠٨-١٠٩) .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٧٩/٤) وانظر: مراتب الاجتماع لابن حزم ص (٢٠٨).

(٣) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني ص (٤٢٧).

(٤) هو الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي، إمام قدوة حافظ، شافعي مفسر، صاحب سنة له مصنفات منها: معالم التنزيل، وشرح السنة وغيرها توفي سنة (٥١٦ هـ.).
انظر التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (٢١٣/١-٢١٤) وطبقات المفسرين للداودي (١٦١/١-١٦٢).

(٥) (٧٧/١٠).

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، فقيه من أكابر الحنابلة، له مصنفات كثيرة منها: المغني، روضة الناظر، لمعة الاعتقاد، الكافي، وغيرها. توفي في دمشق سنة(٦٢٠هـ). انظر شذرات الذهب لابن العماد (٨٨/٥)، المقصد =

والإجماع حجة شرعية قطعية يجب العمل به على كل مسلم، ولا يجوز لأحد مخالفته عند أكثر المسلمين [٣] .

رابعاً: الأدلة العقلية:

١- في القول بجواز تولية المرأة للإمامة العظمى مخالفة لمقاصد الشريعة التي هدفت إلى حفظ المرأة وبناء حالها على الستر [٤] **، فمعظم أحكام الإمامة تستدعي البروز والظهور** [٥] **، فالإمـام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور والخلوة بهم، والمرأة ممنوعة من ذلك، كما أنها ممنوعة من الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب، فمطالبتها بالإمامة العظمى يتنافى مع الأصل المفروض عليها من القرار في البيت ورعاية الأسرة**

٢- كما أن فيه مخالفة لما فطرت عليه المرأة من الضعف خاصة في أيام حملها وحيضها و قلة التحمل والصبر والتأني وسرعة التأثير والانفعال العاطفي، وهي صفات وإن كانت لازمة في

= الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح (٢/١٥-١٩).

(١) (١١/٣٨٠).

(٢) (١/٢٧٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٥٧)، ابن قدامة وآثاره الأصولية، للسعيد ص (١٣١).

(٤) انظر: غياث الأمم للجويني ص (٩١)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٥٤٨).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٧٧)، ومغني المحتاج (٤/١٣٠).

مضمار الأمومة والحضانة، لكنها قد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة وإدارة أمـــــور الأمة [١].

٣– كما أن القول بجواز توليتها مخالف لنصوص الشريعة التي أقرت نقص عقلها ودينها فكيف يولى الناقص عقلاً ودیناً لمهام تتعلق بالأمة، ثم إن الشارع الحكيم في تعامله مع أحكام النساء ضيق أسباب بروزهن الاجتماعي حتى منعهن من وسط الطريق [٢] ، وربطهن بأوليائهن في أخص المسائل [٣] وأعفاهن عن المشاركة في مهام غير مقدورة لهن طبعاً ولا

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٧٧/١٠)، وجوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، د/ عدنان باحارث، ص (٢٧–٣٤)، والإمامة العظمى للدميجي ص (٢٤٥).

(٢) أخرج أبو داود في سننه برقم (٥٢٧٢) والطبراني في المعجم الكبير برقم (٥٨٠) من حديث أبي أسيد الأنصاري " إنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: (**استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به " . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٢٧٢).

(٣) فقد قال النبي ﷺ في شأن نكاح المرأة: (**لانكاح إلا بولي**) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥) (٢٢٩/٢)، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١)(٣/ ٣٩٩) وقال:(حسن صحيح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٦–٢٤٣)، وصححه الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة في المقنع (١٥٦/٢٠) مع الشرح الكبير.

كلفن بها شرعاً، كحضور الجمع والجماعات وشهود الجنائز والجهاد في سبيل الله، فكيف تكون المرأة صاحبة إمامة وهي لا تقدر ولم تكلف بمهام منوطة بمن كان إماماً على الأمة.

٤- وعلى افتراض أنه توفر في آحاد من النساء أغلب شروط التكليف والكفاءة المطلوبة للإمامة فإن قاعدة: (كل ما غلبت فيه المفسدة الراجحة أو أفضى إليها فهو ممنوع غير مشروع) [١] وقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) [٢] تقضيان بمنع المرأة من تولي الإمامة العظمى.

خامساً: الأدلة التاريخيه والواقعة:

إن التاريخ والواقع شاهدان على ضالة نسبة اللاتي تولَّين منصب الإمامة العظمى، وإن من تولت منهن هذا المنصب فإنما كان ذلك نادراً ولظروف استثنائية، مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن الدولة لا يصلح لها إلا الرجال الأقوياء الأشداء الأمناء، مما تفتقده المرأة بمقتضى خلقها وتكوينها، ومن هنا لم يحدثنا التاريخ أن النبي ﷺ أو أحدًا من خلفائه أو ممن جاء بعدهم ولَّى ولاية بلد لامرأة ، ولو حصل ذلك وجاز لم يخل

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/٧٣).

(٢) المرجع السابق (٣/٤٦٥)، إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء، وليد السعيدان ص (٢٦٠).

منه جميع الزمـان غـــالباً [١].

كما أن الواقع يشهد بأن الدول التي تدعي المساواة بين الرجل والمرأة، والتي لا تقيم اعتباراً للاختلاف بين الجنسين لم تتولّ فيها النساء الإمامة العظمى إلا بنسبة ضئيلة، وهذا إنما يرجع للشعور بالاختلاف الفطري بين الرجل والنساء ؛ولذا لا تكاد النسبة للنساء في مثل هذا الموقع تزيد عن ١% بينما احتل الرجل فيه نسبة ٩٩% إنها إذن الفطرة المتمثلة في التركيب البدني والنفسي والهرموني والعصبي [٢].

كما يؤكد تعارض الأنوثة مع واقع الحياة السياسية المعاصرة ضعف حضور النساء السياسي وتمكنهن القيادي رغم الانفتاح السياسي الكبير الذي تشهده نساء هذا العصر وإعلانات حقوق الإنسان، ورفع شعارات المساواة، وصدور القوانين العربية والعالمية التي تسمح لهن بالمشاركة السياسية وتولي جميع المناصب القيادة على قدم المساواة الكاملة مع الرجال. ودعم ذلك كله بالمؤتمرات العالمية، وبالرغم من كل ذلك فالواقع الإحصائي العالمي يشير بوضوح إلى عزوف المرأة عن الحضور السياسي على جميع المستويات، وفي جميع الدول قاطبة، فتمثليهن في البرلمانـــــات لا يزيد عن (١٣%) [٣] **وكذلك تولي المناصب الوزارية لا**

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٣٩-٤٠) المرأة والحقوق السياسية لأبي حجير ص (٢١٠).

(٢) انظر: المرأة وحقوقها السياسية للزنداني ص (٩٩).

(٣) انظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، د/عدنان باحارث ص (٥٠).

يكاد يتعدى (٥،٧ %)، أما منصب الإمامة العظمى فقد بلغ أقصى مداه التاريخي عام ١٩٩٤م حين اجتمع في عام واحد لأول مرة عشر نسوة في مناصب رئاسة الدولة ضمن (١٧٧) دولة يعني بنسبة (٦،٥ %) [(١)].

ومن هنا يظهر جلياً أن الأنوثة بما تحمله من النقص الفطري هي العائق الحقيقي أمام تمكين النساء السياسي.

وعلى هذا فإن تصوير أمر الإمامة في الواقع على أنه أنانية من الرجل واستبداد منه، وعنفوان من قبله ما هو إلا نوع مجازفة، وانسياق غريب وخطير وراء الإرهاب الفكري الإعلامي الغربي العام، وذوبان ثقافي في الشعارات الثقافية الوافدة، ثم هل التكامل بين الرجل والمرأة بتسخير كل منهما نفسه لما خلق لأجله أنانية من الرجل؟ وهل المسألة صراع بين الجنسين؟ كيف والله تعالى يقول: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢] .

- **رأي مخالف لإجماع الأمة:**

بالرغم من إجماع الأمة على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى، إلا أن هناك اليوم من يخالف هذا الإجماع كما خالفه فرقة من الخوارج من قبل [(٢)] ، ويعزون هذا الجواز لابن جرير الطبري ولم أقف عليه في كتبه،

(١) انظر: الأمم المتحدة، المرأة في العالم (١٩٩٥م) اتجاهات وإحصاءات ص (١٥١).
(٢) انظر: (٣٦) من البحث.

بل لم يصرح العلماء بعزوه له اللهم إلا ما نقل عنه من جواز تولية المرأة للقضاء مطلقاً [١] ، ولم يرتض بعض العلماء نسبه هذا القول إليه [٢].

• الأدلة على جواز ولاية المرأة للإمامة العظمى ومناقشتها:

أولاً: عموم آيات الخلافة:

قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [النور: ٥٥]، وقال عز شأنه: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ ﴾ **[التوبة: ٧١] .**

وجه الدلالة:

أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين أن يمكنهم في الأرض ويجعلهم خلفاء إذا آمنوا وعملوا العمل الصالح، وهذان الشرطان يستوي فيهما

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٦٢٦) والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١١/ ٣٨٠).

(٢) قال ابن العربي أحكام القرآن (١٤٤٤/٣): "ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية بالإطلاق ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير". وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/١٣)، المرأة والقضاء، د/ محمد رأفت عثمان ص (١٢٢).

الرجل والنساء، كما أن على المرأة مسؤولية الإصلاح كما على الرجل سواء بسواء، ومن هنا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى [1].

• الجواب على الاستدلال:

هذا الاستدلال باطل من عدة أوجه منها:

١- أن الآيات لا تدل على شروط أهلية الخلافة، ولم تأت لبيان صفات أهل الإمامة إنما جاءت لبيان مبدأ الشورى، وأن الناس كلهم شركاء في بناء الدولة وإصلاح المجتمع، فهم يداً واحدة مع إمامهم، ولكل منهم دائرته الخاصة به فالرجال يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولهم مجال في ذلك ،والنساء كذلك يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ولهن مجال في دائرتهن [2].

٢- لايستدل بصيغة الجمع المذكر على عموم الرجال والنساء ؛لأن هذا العموم خصص بأدلة أخرى والتي جاء فيها عدم جواز تولية المرأة للولاية العامة ؛خاصة الإمامة العظمى [3].

٣- أن التسوية بين المرأة والرجل في أصل الإنسانية والتكليف وأصل الأهلية لايلزم منه تساويهما مطلقاً في كل شيء ؛لأن الله تعالى

(١) انظر: منصب الحكومة والمرأة المسلمة، رفيع الله شهاب ص (٦٥-٦٦)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي لحافظ أنور ص (١٤٢).

(٢) انظر: رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة، جوهر الرحمن ص(٤٠-٤١) .

(٣) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي لحافظ أنور ص (١٤٢).

في آيات أخرى فرق بينهما ؛فقال عزوجل شأنه: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦] ،وقال: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال في شهادتهما: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

إلى غير ذلك من الآيات التي تؤكد التفرقة بين الرجل والمرأة.

٤– أن مساواة المرأة والرجل في أصل التكليف لا تعني المساواة بينها في الوظائف الشرعية ومنها الإمامة العظمى لأنهما أصلاً غير متساويين في الخلقة والتكوين، ولذا نجد الشارع يجعل القوامة للرجل لا للمرأة في البيت وخارجه. والقول بجواز إمامة المرأة خلاف النص والفطرة [١] .

ثانيا: حديث : (إنما النساء شقائق الرجل) [٢].

(١) انظر: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص (٧٨)، دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز ص (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، جزء من حديث رقم (٢٣٦) واللفظ له، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨٢) جزء من حديث رقم (١١٣) عن عائشة رضي الله عنها: وقال (عبد الله بن عمر ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث) وحسنه ابن حجر كما نقل ذلك صاحب اتحاف المهرة (١/ =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ساوى بين الرجل والنساء مطلقاً، ومن هنا فلا تمنع المرأة من الإمامة العظمى بل تتولاها كما تولاها الرجل سواء بسواء.

الجواب:

أن المماثلة هنا ليست مماثلة في جنس الفعل أو الوظائف الشرعية، لكنها مماثلة في الوجوب(١). فكما أن للرجل حقوقاً وعليه واجبات فكذلك المرأة لها حقوق وعليها واجبات. مع اختلاف تلك الحقوق والواجبات لكل منهما عن الآخر؛ وذلك لاختلاف تكوينهما الخلقي جسدياً ونفسياً وعقلياً وعصبياً (٢).

فلكل منهما إذن من الحقوق الواجبات ما يوافق استعداداته وقدراته؛ وعلى هذا فاستدلالهم بالحديث في غير محله.

ثالثا– خروج عائشة رضي الله عنها يوم الجمل:

استدلوا بقيادة عائشة رضي الله عنها لمعركة الجمل ضد علي ﷺ، وبأن آلاف من الصحابة والتابعين قاتلوا تحت إمرتها، ولم يعترض أحد على

= ٤١٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٣٣٣) والسلسلة الصحيحة برقم (٢٨٣٣).

(١) انظر: روح المعاني للألوسي (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب ص (٣١– ٣٢)، الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني ص (٢٣٢).

شرعية ذلك، فدل على جواز قيادة المرأة للرجل، وإمامتها له[١].

الجواب:

١– أن خروج أم المؤمنين رضي الله عنها كان بهدف الإصلاح ولم يكن طلباً للخلافة أو البيعة لها أو لغيرها، ولم تخرج محاربة أو قائدة لجيش محارب [٢] .

٢– أن أصل خروجها كان للمطالبة بدم عثمان ،وهذا أمر لا علاقة له بالولاية العامة في شيء، لكن حصل ما حصل، واضطرت هي وأصحابها وأصحاب علي رضي الله عنهم لخوض معركة الجمل [٣] .

٣– إن عمل أم المؤمنين ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد إليه؛ لأنه كان عملها واجتهاد منها، وعملها ليس حجة أمام الكتاب والسنة، فقد اجتهدت وأخطأت رضي الله عنها حتى أنكر

(١) انظر: الفرق بين الفرق ص (٩٩)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي (٣٤٤/١)، المرأة بين الشرع والقانون للحجوي ص (٣٨).

(٢) انظر: منهاج السنة لابن تيمية (٣١٦/٤)، وفتوى لجنة الأزهر على من استدل بهذه الواقعة في كتاب الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار ص (١١٦-١١٩)، وحكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان ص (٢٧)، دور المرأة السياسي في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، أسماء محمد زيادة ص (٣٨٢-٣٩٥) .

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٠/٧)، فتح الباري (٦٦/١٣) العواصم من القواصم ص (٨٣).

عليها بعض الصحابة خروجها [1] فاعترفت وندمت على ذلك ؛فقد قالت رضي الله عنها: "وددت إني كنت ثكلت عشرة مثل الحارث [2] بن هشام وإني لم أسر مسيري مع ابن الزبير"[3] وكانت إذا قرأت هذه الآية ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [(الأحزاب:٣٣] بكت حتى تبل خمارها[4].

رابعا: تولي ملكة سبأ حكم اليمن:

يستدل المجيزون بحكم بلقيس [5]، على اليمن الذي ذكره الله في كتابه حيث قال عز شأنه على لسانها: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا

(١) انظر: الإمامة والسياسية لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (٥٥/١)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١١٧/٣)، نظرية الإسلام وهديه لأبي الأعلى المودودي ص (٣٢٢-٣٢٥).

(٢) هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أخو أبي جهل، صحابي كان شريفاً في الجاهلية شهد بدراً مع المشركين وأسلم يوم الفتح، خرج في عهد عمر مجاهداً إلى الشام وبقي بها إلى أن مات سنة (١٨هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣١٦/٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٩/٤).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٤٦٠٩) (١١٩/٣) وصححه وسكت عنه الذهبي، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة برقم (٢٧١٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/٢)، منهاج السنة لابن تيمية (٣١٦/٤).

(٥) قيل: هي بلقيس بنت شراحبيل بن مالك بن ريان من نسل يعرب بن قحطان ويقال: من نسل تبع الحميري، ويحكى أن أباها كان ملك أرض اليمن كلها وورث الملك من أربعين أبا، ولم يكن له ولد غيرها فغلبت بعده على الملك ودانت لها الأمة، أسلمت مع سليمان، وقيل: أنها تزوجته وأقامت معه سبع سنين ثم توفيت ودفت بتدمر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣٢٣/٢) وروح المعاني للألوسي (١٨٨/١٩).

كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النمل: ٣٢ – ٣٤].

وجه الدلالة:

في الآية دليل على أن المرأة إذا كانت ذات عقل ورأي وبصيرة وشجاعة يمكن أن تدبر الملك وتحسن الحكم والسياسة كما كان حال ملكة سبأ، ثم إن القرآن سكت عن حكم توليتها مما يدل على صحة ذلك بل ذكرها بالثناء والمدح (١).

الجواب:

يمكن الجواب على ذلك بما يلي:

١– أن ذكر القرآن لما عليه حال مملكة سبأ، وحكم المرأة لها كان في معرض الحكاية عن حالهم لا إقراراً منه لتشريعهم، وقد وردت القصة في آيات مكية.

٢– أن الهدهد استنكر أمرين في مملكة سبأ: الأول أنهم كانوا يعبدون الشمس، والثاني: أن امرأة تمكلهم؛ قال تعالى على لسان الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن

(١) انظر: منصب الحكومة لرفيع الله شهاب ص (٦٧–٦٨)، المرأة ومسألة الإمارة، رحمت الله طارق ص (٦٦–٦٧).

كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [النمل: ٢٣ – ٢٤].

٣– ثم إن حكمها لقومها كان قبل إسلامها مع سليمان لله رب العالمين، ولم يأت في القرآن إقرار سليمان لحكمها بعد إسلامها [١]، وما جاء من زواجه منها، أو زواجها من ملك همدان فإسرائيليات لاتثبت [٢].

٤– على فرض التسليم بأنها بقيت على ملكها بعد إسلامها وأقرها سليمان فإنه ليس بحجة لنا في شريعتنا؛ لأنه من المعلوم عند العلماء أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت شرعنا بخلافه[٣]. وقد جاءت النصوص بخلافه كما تقدم، ولذا لا يصح الاحتجاج بهذه الواقعة أيضاً.

قال في روح المعاني: "وليس في الأية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا الطلب" [٤].

(١) انظر: حقوق المرأة في السنة النبوية، د/نوال العيد، ص (١٢٠) ولاية المرأة لأنور ص (١٤٤).
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢١١/١٣)، زاد الميسر لابن الجوزي (١٨٠/٦).
(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٣٣١/١)، الإبهاج للسبكي (٢٧٦/٢)، إرشاد الفحول ص (٤٠١).
(٤) روح المعاني (١٨٩/١٩).

والأدلة غير ذلك كثيرة مما استدلوا به على جواز إمامة المرأة، وقد أجيب عنها جميعها بما يبطلها [١].

- **وخلاصة القول:**

وبعد استعراض آراء الفريقين وأدلتهما ومناقشتها يظهر لنا بجلاء أن القول الصحيح هو قول المانعين لتولي المرأة للإمامة العظمى حيث يستند قولهم إلى الأدلة الشرعية الصحيحة من الكتاب والسنة، كما يؤيده العقل والواقع والتاريخ والفطرة.

ويكفي في صحته أنه مجمع عليه من علماء الأمة كلهم ومن خالف من الخوارج قديماً وبعض العلماء حديثاً فأقوالهم شاذة، لا تضيير إجماع الأمة؛لأن مسائل الإجماع في الفقه الإسلامي لاتكاد تخلو من أقوال شاذة [٢] تعارضها إلا أنها لا تقوم لها حجة، ولا تقدح في الإجماع .

ومن جهة أخرى لا تسوّغ هذه الأقوال الشاذة لأحد –خاصة من أهل العلم– التقليد فيما تبين له خطؤه [٣]، فليس كل من قال قولاً توبع عليه، إذالحق هو المعتبر دون الرجال ونبش كتب التراث على نوادر الفقهاء وغرائب أقوالهم مسلك مذموم في الشريعة، يأباه طالب الحق المتجرد عن

---

(١) انظر: هذه الأدلة في كتاب: ولاية المرأة ص (١٤٨-١٦٠) المرأة والحقوق السياسية لأبي حجير ص (١٥٢-٢٥١)، موقع المرأة على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ألف الإمام محمد بن الحسن الجوهري كتاباً كاملاً في أقوال بعض العلماء التي خالفوا فيها الإجماع سماه (نوادر الفقهاء) ص (٢٥-٣١٣).

(٣) انظر: الاجتهاد للجويني ص (١١٤)، معنى قول الإمام المطلبي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، للسبكي ص(٧١-٧٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٢-١٨٧-١٨٨) .

الهوى. يقول عبد الرحمن بن مهدي: "ليس بإمام في العلم من أخذ الشاذ من العلم" [1].

ومن هنا ضرورة لزوم الجماعة، والنظر إلى صحة الدليل، ووجه الدلالة منه على حسب ما تؤيده قواعد اللغة، وفهم السلف الصالح.

(١) عزاه له أبو حفص الواعظ في تاريخ أسماء الثقات (١/٢٧٠) وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٦٤).

المبحث الثالث

فتاوى الفقهاء وآراء العلماء في تولي المرأة للإمامة العظمى

هذه أقوال لسلف الأمة، وفتاوى لعلمائهم تؤيد رأي المانعين لتولية المرأة الإمامة العظمى أسوقها هنا تأكيداً على الرأي الراجح في المسألة.

قال الآمدي رحمه الله في شروط الإمام: "... وأن يكون بصيراً بأمور الحرب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، ثقة فيما يقول لاتفاق الأمة على ذلك، ومحافظة على ما لأجله نصب الإمام" (١) .

وقال ابن حزم رحمه الله: "ولا خلاف بين أحد في أنها – أي الإمامة – لا تجوز لامرأة" (٢) .

وقال البغوي رحمه الله :" اتفقوا على أن المرأة لا يصلح أن تكون إماماً.....لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين... والمرأة عورة لا تصلح للبروز" (٣).

وقال الشنقيطي رحمه الله: "من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً ولا خلاف في ذلك بين العلماء" (٤).

وجاء في فتوى لجنة الأزهر: " أما الولايات العامة فقد قصرتها الشريعة

(١) غاية المرام، للآمدي ص (٣٨٣).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٢٩/٤).

(٣) شرح السنة، باب كراهية تولية النساء (١٠-٧٧).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (١٢٧/١).

على الرجال إذا توفرت فيهم شروط معينة، وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئا من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة، لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات، وبينهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين.

ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوفرة لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها الاشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد.

وكم من اجتماعات شورية من النبي ﷺ وأصحابه، ومن الخلفاء وإخوانهم في شؤون عامة لم تدع إليها المرأة ولم تشترك فيها.

ثم قالوا:

ومن هنا تقرر لجنة الفتوى أن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة – كما جاء في الحديث الشريف– أن تلي شيئاً من هذه الولايات العامة" [1].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز [2] رحمه الله في جوابه على من

(١) حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان ومعه: حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة، للجنة الفتوى بالأزهر ورئيسها: محمد عبد الفتاح العناني ص (٢٤).

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، أبو عبد الله، ولد سنة ١٣٣٠هـ بالرياض، كان بصيرا ثم فقد بصره لمرض أصابه عام ١٣٥٠هـ، حفظ القرآن الكريم وبرز في علوم الشرعية واللغة ثم عين في القضاء عام ١٣٥٧هـ، لازم البحث والتدريس، له =

سأله: ما موقف الشرع الإسلامي الحنيف من ترشيح امرأة نفسها لرئاسة الدولة، أو رئاسة الحكومة، أو الوزارة ؟ !

"الجواب: تولية المرأة واختيارها للرئاسة العامة للمسلمين لايجوز، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ **[النساء:٣٤] ،والحكم في الآية عام شامل لولاية الرجل وقوامته في أسرته، وكذا في الرئاسة العامة من باب أولى، ويؤكد هذا الحكم ورود التعليل في الآية وهو أفضلية العقل والرأي وغيرها من مؤهلات الحكم والرئاسة.**

ومن السنة: قوله ﷺ لما ولي الفرس ابنة كسرى:(لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) (١).

ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة لإمرة عامة، وكذا توليها إمرة إقليم أو بلد، لأن ذلك كله له صفة العموم، وقد نفي الرسول ﷺ الفلاح عمن ولاها، والفلاح هو الظفر والفوز بالخير.

وقد أجمعت الأمة في عهد الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة

= مؤلفات عديدة منها: الإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته، وبيان معنى كلمة لا إله إلا الله، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، توفي سنة١٤٢٠هـ. انظر: كتاب ترجمة ابن باز ص (٢– ٥)، و موقع الشيخ عبد العزيز ابن باز على الشبكة العنكبوتية.

(١) سبق تخريجه ص (٤٤).

المشهود لها بالخير عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة. وقد كان منهن المتفوقات في علوم الدين اللاتي يرجع إليهن فيها، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة، وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة.

ثم إن الأحكام الشرعية تتعارض مع تولية النساء الإمارة، فإن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، فيضطر إلى الأسفار، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعتها، وإلى قيادة الجيوش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام العقود والمعاهدات ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت.

وأيضاً فإن المصلحة المدركة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة لهن فإن المطلوب فيمن يختار للرئاسة أن يكون على جانب كبير من كمال العقل، والحزم، والدهاء، وقوة الإرادة، وحسن التدبير، وهذه الصفات تتناقض مع ما جبلت عليه المرأة من نقص العقل، وضعف التفكير مع قوة العاطفة، فاختيارها لهذا المنصب لا يتفق مع النصح للمسلمين، وطلب العز والتمكين لهم والله الموفق" [1].

وقالت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:

"إن الشريعة الإسلامية في تطبيقها قد قصرت الولاية العامة على

(١) انظر: مجلة المجتمع العدد الصادر في ١٩٨٨/٩/٢٥م نقلاً عن كتاب رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة، لجوهر الرحمن ص (٢٥).

الرجال إذا توفرت فيهم شروط معينة، وهو ما عليها الفقه العلمي للمسلمين منذ عهد النبوة إلى الآن، مع توفر الدواعي على اشتراك النساء في تلك الولايات لولا ما استقر في منع ذلك.

ثم إن عدم مطالبة المرأة بالاشتراك في شيء من الولايات العامة طيلة العهود الإسلامية الفاضلة، ولو كان ذلك حقاً لطالبت به النساء بل لبادر المسلمون إلى إعطاء هذا الحق لهن أو تمكينهن منه.

ويؤكد هذا المنع حديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري في صحيحه: (لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة) [1].

والحديث فيه نهي عن مجاراة غير المسلمين في تولية المرأة شيئاً من الولايات العامة، وهو وإن ورد في سبب خاص لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قال بذلك علماء أصول الفقه.

هذا بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية سوّت بين الرجال والنساء في التكاليف والأهلية والتعريفات، لكنها خصت كلاً منهما بأحكام معروفة، عرف منها ومن قواعد الشريعة العامة أن كل ما كان قائماً على الاجتماع والظهور والمخالطة ولم تدع إليه ضرورة أو حاجة عامة غالبا فإنه يختص به الرجال، كأصل فريضة الجهاد وإيجاب حضور الجمع والجماعات.... الخ، فلم توجب الشريعة على النساء شيئاً من ذلك بل خصتهم بواجبات شرعية وأمور أخرى أولى بطبيعتهن ومن كل ما مجاله الأسرة أو النطاق الخاص

(١) سبق تخريجه ص (٤٤).

بالنساء.

أما ما حصل من مشاركة لبعض النساء في بيعة العقبة (دون قصد لتلك المشاركة) ؛لأن تلك البيعة في حقيقتها معاقدة على حماية الرسول الله ﷺ لإبلاغ الدعوة فهو عبارة عن عهد جوار وأمان، والمرأة من أهل إعطاء الأمان.

وما وقع كذلك في التاريخ الإسلامي من أمثلة نادرة استنكرها العلماء لا تخفى ظروفها من التغلب ومضاعفاتها الخاصة والعامة، وعلى أنها لا يصح الاحتجاج بها ولا الاستئناس لأنها لم يستأمر فيها حكم الشرع ؛ ومن هنا لا يجوز للمرأة تولي الولاية العامة كرئاسة البلد ونحوها والله أعلم" [(١)].

وفي باكستان انعقد مؤتمر عظيم في مدينة– راولبندي– قرب إسلام آباد، في ١٤٠٩/٧/٢٠هـ اشترك فيه علماء كبار من جميع المذاهب والجماعات الإسلامية بباكستان وخرجوا بتوصيات منها:

"أجمع فقهاء الأمة منذ أربعة عشرة قرناً على أنه لا يجوز أن تفوض قيادة الحكومة في أي بلد إسلامي إلى المرأة، وذلك نظراً إلى الدلائل الصريحة والأحكام الثابتة من الكتاب والسنة، فعليه لا يجوز تولية المرأة الولايات العامة ؛خاصة رياسة الدولة" [(٢)].

---

(١) راجع: موقع المرأة، وموقع الفتاوى على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: مقال بعنوان :" لاتجوز قيادة المرأة في الإسلام باتفاق علماء جميع الجماعات الإسلامية " في مجلة الاعتصام الأسبوعية، لاهور، المجلد ٤١، العدد ١٢/١١، ١٤٠٩/٨/٨هـ (أردو) . نقلا عن كتاب ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص (١٣٩).

الفصل الثاني: الإمامة الصغرى

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الإمامة الصغرى.
- المبحث الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة في الصلاة.

المبحث الأول

تعريف الإمامة الصغرى

عرفنا في المبحث الأول من الفصل الأول الإمامة العظمى، ونحن الآن بصدد الإمامة الصغرى، ويراد بها: إمامة الصلاة.

ولبيان حقيقتها في الأذهان لم يتعرض الفقهاء لتعريفها في كتبهم وبحوثهم بل اكتفوا بإطلاق هذا العنوان للدلالة عليها.

قال ابن عابدين: " باب الإمامة: هي مصدر قولك: فلان أمّ الناس صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته فقط، أو فيها وفي أوامره ونواهيه، والأول: ذو الإمامة الصغرى، والثاني: ذو الإمامة الكبرى" [(١)].

ومع ذلك فإن بعض فقهاء الحنفية أشار إلى تعريفها، وهو الحصفكي [(٢)] فقال: (هي ربط صلاة المؤتم بالإمام) [(٣)].

ولقد أثار ابن عابدين الإشكال حول هذا التعريف بأنه تعريف للاقتداء، وذلك لأن الإمامة لا تكون إلا مصدر المبني للمجهول، أما الربط المذكور

(١) انظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار (٥٤٧/١).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الأصل، الدمشقي، الحنفي، المعروف بالحصفكي علاء الدين فقيه أصولي محدث مفسر نحوي، تولى إفتاء الحنفية في دمشق وتوفي بها سنة (١٠٨٨هـ) من مؤلفاته: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وتعليقه على تفسير البيضاوي.
انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٥٦/١١).

(٣) الدر المختار للحصفكي مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٥٤٩/١).

في التعريف فهو وإن كان مصدر المبني للمعلوم فهو صفة المؤتم، فيكون بمعنى الائتمام، وإن كان مصدر المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم، لأنها هي المربوطة، وعلى كلا الحالين هو تعريف للاقتداء.

ثم حاول ابن عابدين أن يجيب عن ذلك بأن الربط مصدر، وله معنى ثالث هو الارتباط وهو المقصود في هذه المقام. وبهذا يكون تعريفاً للإمامة، ووجه ذلك: أن الإمام لا يصير إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاة إمامه، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، كما أنه غاية الاقتداء إذا نظرنا إلى الربط بمعنى الفاعل [(١)]، يعني هذه العلاقة بين المصليَيْن جعلت أحدهما إماماً والآخر مقتدياً.

وعلى أية حال: فالإمام هو الذي يتقدم القوم المصلين، ويصلي بهم، وهم يقتدون بصلاته ويتبعونه في أفعاله في الصلاة.

والصلاة في اللغة: أصلها من الدعاء.[(٢)].

وفي الشرع : " أركان مخصوصة،وأذكار معلومة،بشرائط محصورة في أوقات مقدرة " [(٣)]. وعرفت أيضا بأنها:" أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبيرومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة " [(٤)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار (١/٥٤٩-٥٥٠) .

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (صلى) ص (٥٤٩) ولسان العرب، مادة (صلا) (٥/٣٨٦-٣٨٧)

(٣) التعريفات للجرجاني ص (١٣٤)

(٤) مغنى المحتاج للشربيني (١/١٢٠) الروض المربع (١/١١٨).

المبحث الثاني

حكم تولي المرأة للإمامة في الصلاة

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: إمامة المرأة للرجال، والمسألة الثانية: إمامة المرأة للنساء.

المسألة الأولى: إمامة المرأة للرجال:

اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز إمامة المرأة للرجل، سواء في الفرض أو النفل، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وهو مروي عن الفقهاء السبعة [١][٢]، وبه قال الحنيفة [٣]والمالكية[٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [١].

---

(١) وهم سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد وسالم بن عبد الله بن عمر على قول. انظر: طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي (٥٢/٣).

(٢) انظر: المحلى (٢١٩/٤)، المغني (١٩٨/٢)، المجموع ص (٢٥٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٠/١)، الكتاب للقدوري (٨٠/١)، المبسوط للسرخسي (١٨٠/١) شرح فتح القدير (٣٥٧/١).

(٤) انظر: أسهل المدارك للكشناوي أبو بكر بن حسن (٢٤١/١)، الفواكه الدواني (٢٣٨/١-٢٣٩)، بداية المجتهد (٢٨٠/١)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٥٩٣/١).

(٥) انظر: الأم (١٦٤/١)، المجموع (٤/ ٢٥٥)، روضة الطالين (٣٥٠/١-٣٥١).

(٦) انظر: المغني (١٩٨/٢)، المبدع (٧٢/٢)، الإنصاف (٢٦٣/٢)، المحرر الوجيز =

واستدلوا بما يلي:

أ– الأدلة النقلية:

١ –قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ **[النساء:٣٤]** .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الرجال هم أصحاب القوامة على النساء،أي الذين يتولون أمورهن [٢] **؛ فقصرهن بذلك عن أن يكن أولياء على الرجال** [٣] **والإمامة في الصلاة نوع من الولاية في أمور الدين** [٤] **ما على عدم جواز إمامتهن للرجال وفساد صلاة المؤتم بهن منهم.**

٢– قوله ﷺ: (أن من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم) [٥].

= (١٠٣/١).

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٢١٩/٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦١/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٢/٣) .

(٣) الأم للشافعي (١٦٤/١).

(٤) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٢٥٠/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه برقم (٦١١٩) (٣٢/٢)، وأحمد في مسنده برقم (٦٣٢) (٢٨٦/١٩) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، برقم (٥٩٦) (١٦٢/١) والترمذي في سننه أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم، برقم (٣٥٦) (١٨٧/٢) وقال (حديث حسن صحيح) وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للسنن، وقالت د/نوال العيد في حقوق المرأة ص (١٤٠) "وهو =

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ: أمر بأن يكون الإمام رجل منهم، ولم يذكر المرأة، فلا حق لها إذن في إمامة الرجال.

٣– قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته [١] إلا بإذنه) [٢]

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ خص الرجال بالكلام عندما بين مراتب الأئمة، ولم يجعل للنساء فيها نصيباً، لذا لا يجوز لهن إمامة الرجال.

- **اعـــتراض:**

= حديث إسناده ضعيف، فيه أبو عطية مولى بني عقيل. قال أبو حاتم في الجرح والتعديل برقم (٢٠١٩) (لا يعرف ولا يسمى) وقال القطان (مجهول). انظر: الوهم والإيهام (١٠٢/٤). وقال الحافظ ابن حجر في التقريب برقم (٧٣١٨): (مقبول)، وعلى اصطلاحه عند المتابعة والإ فلين الحديث، ويشهد للحديث ما يأتي بعده من حديث أبي مسعود الأنصاري (ولايؤمن الرجل الرجل في سلطانه)".

(١) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة.

انظر: مشارق الأنوار (٣٣٩/١)، النهاية لابن الأثير، مادة (كرم) (١٦٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ،باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٣) (٤٦٥/١).

إن قيل: إن كلمة (قوم) تشمل الرجال والنساء، وليست خاصة بالرجال عند جمع من أهل اللغة والأصول [1].

فالجواب من وجهين:

الأول: إن كثيراً من أهل اللغة والأصول حملوا كلمة (قوم) على الرجال خاصة، وأدخلوا فيها النساء تبعاً، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

وقول زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أو نساء[2].

الثاني: أن في آخر الحديث (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) تفسير لأوله.

٤- قوله ﷺ:(خير صفوف الرجـــال أولها، وشرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) [3].

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٤)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص (١٨).

(٢) ديوان زهير ص (١٧)، وانظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٥) ولسان العرب، مادة (قوم) (١٢/٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٨) تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول، حديث رقم (٤٤٠) (٢/٣٢٦).

٥– ما رواه أنس بن مالك ﷺ: "أن جدته مليكة [١] دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه فقال: (قوموا فلأصلي بكم). قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين" [٢] .

٦– قول عبد الله بن مسعود ﷺ: (أخروهن من حيث أخرهن الله)[٣]

---

(١) مُلكية الأنصارية: لها صحبة، قيل: إنها جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخو أنس لأمه، جزم بذلك ابن عبد البر، وصححه النووي، وقيل: بل هي جدة أنس والدة أمه أم سليم واسمها ملكية بنت مالك بن عدي الأنصارية. جزم بذلك ابن سعد وابن مندة، وقال ابن حجر رحمه الله (وهذا هو ظاهر سياق الحديث).
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٩٦/٤)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٠١/٣) تعجيل المنفعة لابن حجر (٦٦٠/٢)، فتح الباري(٦٣٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، حديث رقم (٨٦٠) (٢٥٩/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في الفاضلة، حديث رقم (٦٥٨) (٤٥٧/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود في مصنفه، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، حديث رقم (٥١١٥) (١٤٩/٣)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٩٣٧٢)، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣٦/٢) وقال: " حديث غريب مرفوعاً وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه، وقال العروجي في الغاية: كان شيخنا الصدر سليمان يرويه..ويعزوه إلى مسند رزين، وقد ذكر... أنه في دلائل النبوة للبيهقي، وقد تتبعته فلم أجده موقوفاً ولا مرفوعاً فيه" .وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٩٠٨) (٣١٩/٢): (لا أصل له مرفوعاً، والموقوف صحيح الإسناد عن ابن مسعود) .

ووجه الدلالة فيما سبق:

أن هذه الأدلة تؤكد تأخير النساء على الرجال في الصلاة، وعدم جواز تقدمهن عليهم، وهذا يقتضي عدم جواز إمامة المرأة للرجال، لأنها لو أمت الرجال لكانت متقدمة عليهم، وبذلك تفسد صلاة الرجال الذين صلوا خلفها [(١)].

٧- قوله ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [(٢)] .

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه نفي الفلاح عمّن ولى أمره امرأة، مما يدل على النهي عن ذلك، وإمامة المرأة للصلاة نوع من الولاية، لأنها ولاية على الدين، وأمر من الأمور بل أعلى الأمور [(٣)] **، فكانت بمقتضى هذا الحديث المذكور بألفاظ العموم منهية عن الإمامة.**

٨- قوله ﷺ للنساء: (ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن....) [(٤)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وصف النساء بالنقصان في الدين والعقل، والإمامة موضع

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦١٨/٢)، بداية المجتهد (٢٨١/١)، المحلى (١٣٦/٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٩٧/١٣)، السيل الجرار للشوكاني (٢٥٠/١) .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٨).

رفعة وكمال، فلا تصح إمامة الناقص للكامل. [١]

٩– قوله ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود) [٢].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان من النبي ﷺ بالأمور التي تُقطع بها الصلاة، ومن ذلك المرأة، مما يدل على عدم جواز تقدم المرأة على الرجال وإمامتها لهم في الصلاة، لأنها إذا تقدمت عليهم فقد قطعت صلاتهم [٣].

ب– الأدلة العقلية:

١– لم ينقل عن الصدر الأول أن المرأة أمت الرجال في الصلاة، فلو كانت أمتهم لنقل ذلك، وحيث لم ينقل دل على عدم حصوله، ومن ثم على عدم جوازه كما اتفق على ذلك الجمهور [٤] .

٢– أن النساء أمرن بالقرار في البيت ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ... ﴾ [الأحزاب:٣٣]. فكان حالهن مبنياً على الستر، والإمامة

(١) مغني المحتاج (٢٤٠/١)، بداية المجتهد (٢٨١/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستره المصلي، حديث رقم (٥١٠) (٣٦٥/١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) انظر: المحلي لابن حزم (١٣٦/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد للقرطبي (٢٨٠/١-٢٨١).

تختلف مع هذا المقصد الشرعي مما يدل عدم جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة [١] .

٣- أن المرأة عورة وفي إمامتها للرجال فتنة والشرع سَدَّ أبواب الفتنة، لذا لاتجوز إمامة المرأة للرجال في الصلاة [٢]

القول الثاني: جواز إمامة المرأة للرجال مطلقاً، أي في الفرض والنفل، قال به المـــــزني[٣] وأبو ثور[٤] وابن جرير الطبري [٥] .

ودليل هذا القول:

حديث أم ورقة الأنصارية [٦] فعنها رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٤٨/١)، شرح السنة للبغوي (٧٧/١٠).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٧٣/٢).

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، تلميذ الشافعي، وهو قليل الرواية ولكنه كان رأسا في الفقه ،له كتاب مشهور في الفقه عرف بمختصر المزني. انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩١/٢٣).

(٤) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، أبو ثور ، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، الفقيه. ولد: (١٧٠) ، سمع من: سفيان بن عيينة، وعبيدة بن حميد، وأبي عبد الله الشافعي، وطبقتهم ، حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه.صنف الكتب ،مات سنة (٢٤٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٦٨/٢٣- ٩٦).

(٥) عزاه لهم الباجي في المنتقى (٢٣٥/١)، والنووي في المجموع (٢٥٥/٤) والصنعاني في سبل السلام (٦٢/٢) وابن رشد القرطبي في بداية المجتهد (٢٨٠/١).

(٦) هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، وقيل: بنت نوفل ،كانت تؤم أهل دارها، وماتت في خلافه عمر ﷺ، قتلها خدمها، وكان النبي ﷺ يسميها الشهيدة. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٨٨٨٠) ص (١٣٨٦).

كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها " . قال الراوي عنها عبد الرحمن بن خلاد [١]: "أنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً"[٢].

وفي رواية بأنها: "....استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها" قال– أي الرواي عبد الرحمن بن خلاد[٣]– : "وكانت دبرت [٤] غلاماً وجارية فقاما إليها بالليل، فغمّاها بقطيفة لها حتى ماتت...." [٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن أم ورقة كانت تؤم أهل دارها، وهو عام في الرجال والنساء، ومن أهل دارها المؤذن، والغلام، والجارية، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل لإطلاق الرواية، فإذا صحت وجازت إمامة أم ورقة

---

(١) هو عبد الرحمن بن خلاد روى عن أم ورقة، وقيل: عن أبيها عنها ، وعن الوليد بن عبد الله بن جميع، مجهول الحال، من الرابعة. انظر: تقريب التهذيب: ترجمة رقم (٣٨٨٠) ص (٥٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، حديث رقم (٥٩٢) (٣٩٧/١)، وقال ابن حجر: "في إسناده عبدالرحمن بن خلاد وفيه جهالة " .انظر: تلخيص الحبير (٥٧/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي دادود برقم (٥٣٣) (١١٨/١).

(٣) عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري يروي عن أم ورقة ولها صحبة ، روى عنه الوليد بن جميع الكوفي. الثقات لابن حبان (٩٨/٥)،وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٨٢/١٧).

(٤) (دبرت غلاماً وجارية): أي علقت عتقهما بموتها، وهو التدبير. انظر النهاية، مادة(دبر) (٥٥١/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء ،حديث رقم (٥٩١) (٣٩٧/١)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٧/٢): "فيه عبد الرحن بن خلاد وفيه جهالة" . وحسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٥٢) (١١٧/١-١١٨).

لإذن رسول ﷺ كان دليلاً على صحة إمامة المرأة للرجال عموماً في الصلاة.

وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن الخبر يحمل على إمامة أم ورقة للنساء؛لأن الحديث يدل على أنها كانت تؤم أهل دارها في الفرائض، بدليل أنه ﷺ قد جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يكون في الفرائض، ولم يقل بإمامتها للرجل في الفرائض أحد إلا من شذ عن الإجماع [(١)]، كما لا يلزم من كون المؤذن رجلاً أن تؤمه.

٢- ويؤكد أن إمامتها كانت للنساء رواية الدارقطني وفيها(وتؤم نساءها) [(٢)] " وهي زيادة يجب قبولها" [(٣)]، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه [(٤)].

٣- أنه لو قدر ثبوت ذلك في حق أم ورقة رضي الله عنها لكان خاصاً بها في الحكم بدليل أنه لم يشرع لغيرها من النساء أذان

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٩/٢) ونهاية المحتاج (١٧٠/٢)، وسبل السلام (٧٠/٢).

(٢) سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ، حديث رقم (١٠٩٤) (٢٧٩/١).

(٣) الشرح الكبير (٣٨٥/٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٦/٢) .

ولا إقامة مما يدل على اختصاصها بالإمامة كما اختصت بالأذان والإقامة [١].

القول الثالث: جواز إمامة المرأة للرجال في صلاة النفل دون الفرض، وهي رواية عن الإمام أحمد في التراويح خاصة، وخصص بعض الحنابلة بذى الرحم، وبعضهم بكونها عجوزاً، وبعضهم بأن تكون أقرأ من الرجل، وقالوا تصلي بهم واقفة خلفهم، وهذا من مفردات المذهب [٢].

ودليلهم: حديث أم ورقة المتقدم، لأن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها، وفيهم المؤذن، ولأن المرأة لا يصلح أن تؤم الرجل في الفرائض فيكون المراد هنا النفل أو التراويح فحسب [٣].

الجواب:

١ – يجاب عليهم بما أجيب على أصحاب القول الثاني.

٢ – أن تخصيص الحديث بالتراويح أو النفل لا وجه له، لأن النبي ﷺ قد أذن لها بالأذان، والأذان لا يكون إلا للفرائض، كما أن اشتراط تأخرها بالصف لمن قال بجواز إمامتها للرجل في التراويح من الحنابلة حكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصـــــير إليه [٤].

الراجح:

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٨٥) .

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/١٤٥)، المغني (٢/١٦)، الإنصاف (١/٢٦٤)، المبدع (٢/٧٢) .

(٣) انظر: المصادر السابقة نفس الموضع، الشرح الكبير (٤/٣٨٣)، سبل السلام (٢/٧٦).

(٤) انظر: سبل السلام (٢/٦٤) والمغني لا بن قدامة (٢/١٩٩).

بعد عرض الأقوال ومناقشتها والنظر فيها يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف و الخلف، وهو عدم جواز إمامة المرأة للرجال سواء في الفرض أو النفل، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وسلامتها من المعارضة ووضوحها. أما القول الثاني والثالث فأدلتهم لا تنهض بها حجة لما فيها من احتمالات واعتراضات. والله أعلم.

المسألة الثانية: إمامة المرأة للنساء:

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء على قولين:

القول الأول: جواز إمامتها لجماعة النساء، وهذا مروي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وعطاء والثوري والأوزاعي وأبي ثور [(١)]، وهو مذهب الشافعية [(٢)] والحنابلة في الصحيح من مذهبهم [(٣)] ، وهو قول الظاهرية [(٤)] بشرط أن تقف وسطهن سواء كان ذلك في الفرض أم النفل.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أم ورقة رضي الله عنها السابق وفيه (وأمرها أن تؤم أهل دارها) [(٥)] .

فقالوا: إن الإمامة هنا محمولة على إمامتها للنساء لا للرجال، ويؤكد

(١) عزاه لمن تقدم ابن قدامة في المغني (٧/٢)، والنووي في المجموع (١٧٢/٤).
(٢) انظر:الأم (١٦٤/١)، المجموع (١٩٨/٤)، روضة الطالبين (٣٥٠/١-٣٥١) .
(٣) انظر: المغني (١٧٠/٤)، الإنصاف (٣١٢/٢)، المبدع (٩٤/٢).
(٤) المحلى (٢١٩/٤).
(٥) سبق تخريجه ص (٦١).

ذلك رواية الدارقطني رحمه الله وفيها: (تؤم نساءها) [١]، ولأن إمامة المرأة للرجال في الفرائض لم يجزها أحد إلا من شذ عن الإجماع [٢] ، فيدل ذلك على جواز إمامتها للنساء، لإذنه ﷺ بذلك، ولو لم تكن إمامتها صحيحة لما أذن لها النبي ﷺ.

٢– ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها:"كانت تؤم النساء فتــقوم معهن في الصف" [٣].

٣– ما جاء عن حجيرة بنت حصين[٤] رضي الله عنها قالت:" أمتنا أم سلمة قائمة في وسط النساء" [٥]

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٨٠/١)، سبل السلام (٥٩/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٠٨٦) (١٤١/٣)، ومن طريقه الدارقطني في سننه برقم (٢) (٤٠٤/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء برقم (٣١٥) (٨٩/٢) واللفظ له، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب (٢٩١) إمامة النساء في الفرائض،حديث رقم (٧٥٩) (٤٥٣/١) وصححه ووافقه الذهبي، وصحح سنده النووي في المجموع (١٧٢/٤)، وقال ابن حجر رحمه الله: (أخرجه الحاكم بإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن أبي ليلى عند أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني بإسناد أصلح منه) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦٩/١).

(٤) حُجَيْرَةُ بنت حصين روت عن أم سلمة أنها أمت نسوة. وروى عنها عمار الدهني. الطبقات لابن سعد (٤٨٤/٨) ولم أقف على ترجمتها إلا عنده.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٠٨٢) (١٤٠/٣)، ومن طريقه الدارقطني في سننه برقم (٣) (٤٠٥/١) وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم (٤٩٥٢) (١/ ٤٣٠) واللفظ له، والشافعي في الأم (١٦٤/١)، وأحمد في مسنده (٥٣/١)، وصحح سنده =

٤- وعن ابن عمر ﷺ :" أنه كان يأمر جارية له أن تؤم نساءه في ليالي رمضان" [١] .

وكل ما تقدم من الأدلة يؤكد صحة إمامة المرأة للنساء.

القول الثاني: عدم جواز إمامة المرأة للنساء، وبه قال الحنفية [٢] والمالكية [٣].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي بكرة وفيه: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [٤].

فقالوا: إذا صلى النساء جماعة تؤمهن امرأة فقد وليت ولاية من ولايات الدين وهذا ممنوع شرعاً.

٢- لا تصلي النساء جماعة تؤمهن امرأة قياساً على الإمامة الكبرى [٥].

٣- استدلوا على المنع بالعقل فقالوا: إنه يلزم من إمامتها لهن ارتكاب

= النووي في المجموع (١٧٢/٤)، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٩٢/٢) وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٨٩/٢)، وقال الألباني: (رجاله ثقات). انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، رقم (٩٩) ص (١٥٣).

(١) أورده ابن حزم في المحلى (١٣٧/٣)، وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار نحوه عن علي بن حسين، برقم (١٦٢١).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٥٦/١)، البحر الرائق (٣٧٢/١).

(٣) انظر: الرسالة وشرحها تنوير المقالة (٢٠٥/١) الفواكه الدواني (٢٣٨/١).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٤).

(٥) تنوير المقالة (٢٠٦/٢).

أحد المحظورين:

أ– إما أن تقف وسطهن وتترك التقدم، وهو مكروه، لأن موقف الإمام التقدم على المأمومين.

ب– وإما أن تتقدم عليهن، وتقف موقف إمام الرجال، وهو كذلك مكروه في حق المرأة لما فيه من زيادة تكشفها.

فارتكاب أحد هذين المحظورين مكروه على الأقل، وجماعة النساء مستحبة وترك المحظور أولى من فعل المستحب [(١)].

٤– أنها لو كانت تنعقد بهن جماعة لما شرع لهن شهود جماعة الرجال لاسيما في الليـــل [(٢)].

ويجاب عن أدلتهم بالآتي:

١– لا يصح الاستدلال بحديث أبي بكرة، لأنه وارد في الإمامة العظمى.

٢– لا يصح قياس الإمامة في الصلاة لجماعة النساء على الإمامة العظمى، لأن الإمامة العظمى ولاية للمرأة على الرجال، فيما إمامتها على النساء في الصلاة هي على نساء مثلها.

٣– إن الذي منع إمامة المرأة العظمى هو الذي أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها فظهر بذلك أن إمامة الصلاة للنساء لا تقاس على الإمامة العظمى.

---

(١) انظر: الاختيار (٥٩/١)، البحر الرئق لابن نجيم (٣٥١/١).

(٢) انظر: تنوير المقالة (٢٠٦/٢).

٤- أما الأدلة العقلية فلا تنهض بها حجة مع وجود الأدلة النقلية على صحة إمامة المرأة، ولأن الموقف المشروع للمرأة هو وسط الصف فلا يكون مكروهاً والله أعلم.

الراجح:

من خلال ما سبق عرضه من الأقوال والأدلة والمناقشات حولها يظهر والله أعلم أن الراجح في مسألة إمامة المرأة لجماعة النساء سواء الفرض أو النفل الجواز، وذلك لقوة أدلة الرأي الأول وسلامتها من المعارضة.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أن يسر لي هذا البحث والذي هو بعنوان: (إمامة المرأة في ضوء الكتاب السنة)

وتوصلت فيه إلى نتائج متعددة منها:

١- الراجح في إمامة المرأة العظمى عدم الجواز، وذلك لقوة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، وكذلك قوة الأدلة العقلية والفطرية، وهذا مع إحكامها وكثرتها.

٢- لم يُجز إمامة المرأة العظمى أحد من العلماء السابقين، وإنما خالف فيها بعض العلماء المعاصرين والخوارج فأجازوها، وهذا مخالف للأصول الشرعية والمقاصد،كما هو مخالف للفطرة والعقل، وكل ما

استندوا إليه من الأدلة إما مشتبه فيه أو ضعيف لا تنهض به حجة.

٣– الرأي الراجح في إمامة المرأة للرجال في الصلاة سواء الفرض أم النفل هو عدم الجواز لقوة الأدلة وإحكامها، وسلامتها من المعارضة وموافقتها للعقل والفطرة.

٤– الرأي الراجح في إمامة المرأة للنساء في الصلاة سواء الفرض أم النفل هو الجواز لقوة الأدلة وصراحتها في ذلك وعدم مخالفتها للفطرة والواقع.

٥– جاءت الشريعة الإسلامية بأعدل الأحكام التي تحقق إيمان المرأة، وتحافظ على استقامة فطرتها وتراعي خصائصها، فلم تُكلف فوق طاقتها، ولم يُفرض عليها ما يخالف فطرتها، ويجافي قدرتها، ومن ذلك منعها من الإمامة العظمى.

٦– إن الحاجة في هذان الزمان – والذي كثرت فيه الفتن والدعوات الزايفة حول حقوق المرأة– ماسة للرجوع إلى الكتاب والسنة فهما السياج الواقي والحصن المنيع من الفتن والانحراف عن الطريق المستقيم في شأن المرأة وغيرها، فالله أعلم بما خلق، وما هو أصلح له ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: ١٤] .

هذا وإني لأرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه، والحمد الله بدءاً وختاماً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجـــــــع

- القرآن الكريم:

١- ابن قدامة وآثاره الأصولية، عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط (٣)، ١٤٠٣هـ.

٢- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ،١٤٢١هـ.

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي علي بن محمد بن حبيب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط (٢) ، ١٣٨٦هـ.

٥- أحكام القرآن، لابن العربي محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي، ط (٢) ، ١٣٨٧هـ.
٦- أدب القاضي. للماوردي علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٣٩١هـ.
٧- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، مصر، سنة ١٣٦٩هـ.
٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني محمد بن علي، تحقيق: د/شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التجارية وداركتبي، مصر، ط (١)، ١٤١٣هـ.
٩- أسباب النزول، للواحدي علي بن أحمد، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح الدمام، ص (٢)، ١٤١٢هـ.
١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، تحقيق: علي البجاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط (١)، ١٣٩٦هـ.
١١- الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، محمد البهي، مكتبة وهبة القاهرة، ط (٢) ١٤٠١هـ.
١٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي أبو بكر بن حسن، دار الفكر، بيروت، ط (٢).
١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مجمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (بدون)، ١٤١٣هـ.

١٤- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط (١٥) ، ١٤٠٦هـ.
١٥- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي حمد بن محمد، تحقيق: د/محمد بن سعد آل سعود، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٠٩هـ.
١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط (بدون) ١٤٠٧هـ.
١٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة يحي بن محمد، المؤسسة السعيدية، الرياض.
١٨- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، إشراف وتصحيح: محمد النجار، دار المعرفة، بيروت، ط (٢) ١٣٩٣هـ.
١٩- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د/ عبد الله بن عمر الدميجي، دار طيبة، الرياض، ط (٢) ١٤٠٩هـ.
٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي علي بن سليمان (مطبوع مع المقنع).
٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، طبع المطبعة العربية، باكستان، ط (بدون) ت (بدون).
٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، (٣)، ١٤٠٢هـ.
٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي محمد بن أحمد،

تحقيق: ماجد الحمري، دار ابن حزم، بيروت، ط (١) ١٤١٦هـ.
٢٤- البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل، تحقيق: د/ أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الريان للتراث، القاهرة، ط (١)، ١٤١٨هـ.
٢٥- بغية الملتمس في تاريخ علماء الأندلس، للضبي طبع بمطبعة روخس، مجريط، ١٨٨٩هـ.
٢٦- التحرير والتنوير، لابن عاشور محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٢٧- تدوين الدستور الإسلامي لأبي الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٤هـ.
٢٨- تفسير أبو السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) لأبي السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي، وضع حواشيه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ.
٢٩- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: د/ عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط (١)، ١٤٢٤هـ.
٣٠- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة الرياض، ط (٢) ١٤٢٥هـ.
٣١- التفسير الكبير، للفخرا الرازي، إعداد: مكتب تحقيق التراث العربي، بيروت، (٤)، ١٤٢٢هـ.
٣٢- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد رضا، دار الفكر للطباعة، ط (١)، ت (بدون).

٣٣- تقريب التهذيب، لابن حجر أحمد العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني، تقديم: بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط (١)، ١٤١٦هـ.
٣٤- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، خليل بن كليكدي الدمشقي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط (١) ١٤١٨هـ.
٣٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط (٣) ١٤٢٥هـ.
٣٦- تهذيب اللغة، للأزهري محمد بن أحمد، تحقيق: د/ رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت ط (١) ١٤٢٢هـ.
٣٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي عبد الرحمن بن ناصر، مؤسسة الريان، بيروت، ط (بدون) ١٤١٨هـ.
٣٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير المبارك بن محمد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط (٢) ١٤٠٣هـ.
٣٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن محمد القرطبي، راجعه: د/ محمد إبراهيم الحفناوي وخرج أحاديثه: د/ محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط (بدون)، ١٤٢٣هـ.
٤٠- حوار هادي مع محمد الغزالي، سلمان بن فهد العودة، دار الوطن للنشر، ط (٢)، ١٤١٣هـ.
٤١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير

الأبصار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تصوير دار الفكر عام ١٣٩٩هـ عن ط (٢) عام ١٣٨٦هـ.

٤٢- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، مطابع الجمعية العلمية، عام ١٤٠٠هـ.

٤٣- الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر، (١)، ١٤٠٨هـ.

٤٤- حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميد محمد، مكتبة مدبولي القاهرة، ط (١)، ١٤١١هـ.

٤٥- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، د/نوال العيد، جائزة الأمير نايف للسنة النبوية، الرياض، ط (٢)، ١٤٢١هـ.

٤٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي محمدبن علي، (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

٤٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، تصحيح: محمد حسين العرب، دار الفكر، ط (بدون)، ت (بدون).

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي يحي بن شرف، إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٥هـ.

٤٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، للصنعاني محمد بن إسماعيل تحقيق: فواز رمزلي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٦)، ١٤١٢هـ.

٥٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط (٤)، ١٤٠٥هـ.

٥١- سنن أبي دادود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، (ط)، ١٣٩٤هـ.
٥٢- سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، للترمذي محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د (بدون)، ت (بدون).
٥٣- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط (٣) ١٤٠٩هـ.
٥٤- السنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٥٥- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار الشروق، ط (٤) ١٩٨٩م.
٥٦- سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد – أشرف على تحقيقه، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٧) ،١٤١٠هـ.
٥٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني محمد بن علي، تحقيق: محمود زائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ت (بدون).
٥٨- شرح السنة، للبغوي حسين بن مسعود، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب لإسلامي، بيروت، ط (٢) ، ١٤٠٣هـ.
٥٩- شرح صحيح مسلم، للنووي يحي بن شرف، راجعه: خليل الميس، دار القلم، بيروت ط (١)، ت (بدون).

٦٠- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد الدردير (مطبوع بهامش بلغة السالك).
٦١- شرح الكوكب المنير في أصول الفقة، لابن النجار محمد بن أحمد تحقيق: د/ حمد الرحيلي ود/ نزيه حماد مكتبة العبيكان، الرياض، ط (بدون)، ١٤١٣هـ.
٦٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين بن بلبان تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٢)، ١٤١٤هـ.
٦٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١)، ١٤١٢هـ.
٦٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط (٣)، ١٤٠٨هـ.
٦٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بيروت، ط (٤)، ١٤١٢هـ.
٦٦- الصحيح من أسباب النزول، د/عصام اللحيدان.
٦٧- الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، دار المدينة، جدة.
٦٨- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، كتاب البيان، سلسلة تصدر عن المجلة، ط (١)، ١٤٢٦هـ.
٦٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني محمود بن أحمد، تصوير: دار الفكر عن طبعة المطبعة المنيرية، القاهرة، ط (بدون) ١٣٤٣هـ.

٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني أحمد بن حجر، عني بإخراجها: الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام الرياض، ط (١) ١٤٢١هـ.
٧١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن على الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط (بدون) ١٤٠٣هـ.
٧٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم على بن أحمد، تحقيق: محمد نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط (بدون)، ١٤٠٥هـ.
٧٣- القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابة المغني، د/ الجيلاني المريني ودار ابن عفان، القاهرة، ط (١)، ١٤٢٥هـ.
٧٤- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ/د محمد عثمان شبير دار النفائس، الأردن، ط (١)، ١٤٢٦هـ.
٧٥- الكشاف، للزمخشري جار الله محمود عمر، تعليق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت ج١ (١)، ١٤٢٣هـ.
٧٦- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، طبعة مصححة بمعرفة أساتذة متخصصين دار الحديث، القاهرة، ط (بدون).
٧٧- المبدع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، دمشق، ط (بدون) ت (بدون).
٧٨- المجموع شرح المهذب للنووي يحي بن شرف، تصوير: دار الفكر للطباعة، ط (بدون) ت (بدون).
٧٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية عبد الحق الأندلسي، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٤٢٣هـ.

٨٠- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي محمد الأمين، دار العلم، بيروت، ط (بدون) ت (بدون).
٨١- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مكتبة الرشد، الرياض ط (١)، ١٤١٧هـ.
٨٢- المرأة وحقوقها السياسية للزنداني عبد المجيد، مكتبة المنار، الكويت، ط (١)، ١٤٢١هـ.
٨٣- المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد النيسابوري، تحقيق: د/عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٤٢٧هـ.
٨٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض اليحصبي.
٨٥- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) ١٤٠٩هـ.
٨٦- المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد، تحقيق: د/ حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (بدون) ت (بدون).
٨٧- المغني، لابن قدامة عبد الله بن أحمد، تحقيق: د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط (٥)، ١٤٢٦هـ.
٨٨- مغني المحتاج، للشربيني محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت ط (بدون) ت (بدون).
٨٩- المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم، للقرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ.
٩٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري أبي الحسين على بن إسماعيل، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت،

ط (بدون)، ١٤١١هـ.
٩١- مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد بن زكريا، اعتنى به: د/محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٢هـ.
٩٢- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د/ محمد بتاجي، دار السلام، القاهرة، ط (١)، ١٤٢٠هـ.
٩٣- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط (١)، ١٤١٧هـ.
٩٤- الموسوعة الإسلامية العامة إشراف أ. د/ محمود زقزوق، وزارة الأوقاف القاهرة، ط (بدون)، ١٤٢٤هـ.
٩٥- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، لظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت، ط (٥) ١٤٠٥هـ.
٩٦- نظام القضاء في الإسلام، لجمال صادق المرصفاوي، إدارة الثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٩٧- نكت لقرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للقصاب محمد بن علي، تحقيق: شايع الأسمري، دار ابن عفان، القاهرة، ط (١) ١٤٢٤هـ.
٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤٢٢هـ.
٩٩- نهاية المحتاج على شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، تصوير دار الفكر للطباعة، ط (بدون)، ت (بدون).

١٠٠- نيل الأوطار، للشوكاني محمد بن علي، صححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥هـ.
١٠١- الولاية على النفس في الشريعة والقانون، صالح جمعة الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٣٩٦هـ.
١٠٢- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، إعداد: حافظ محمد أنور، إشراف: د/ صالح السدلان، دار بلنسيه، الرياض، ط (١) ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ..... – ٢٤٧ –
مقدمــة ..... – ٢٤٨ –
خطة البحث: ..... – ٢٥٠ –
منهجي في البحث:..... – ٢٥١ –
تمهيد..... – ٢٥٣ –
تعريف الإمامة وأنواعها..... – ٢٥٣ –
الفصل الأول: الإمامة العظمى..... – ٢٥٩ –
المبحث الأول تعريف الإمامة العظمى وشروط الإمام ..... – ٢٦١ –
المبحث الثاني حكم تولي المرأة للإمامة العظمى ..... – ٢٩٠ –
المبحث الثالث فتاوى الفقهاء وآراء العلماء في تولي المرأة للإمامة العظمى ..... – ٣٢٣ –
الفصل الثاني: الإمامة الصغرى ..... – ٣٢٩ –
المبحث الأول تعريف الإمامة الصغرى..... – ٣٣٠ –
المبحث الثاني حكم تولي المرأة للإمامة في الصلاة ..... – ٣٣٣ –
الخاتمة ..... – ٣٤٨ –
فهرس المصادر والمراجــع..... – ٣٥٠ –
فهرس الموضوعات ..... – ٣٦٢ –